وزارة التربية

الفقه المالي

الصف العاشر - الجزء الثاني

المعهد الديني

الطبعة الأولى

الفقه المالكي

تأليف

أ. عبد الله صادق محمد «مشرفاً»

أ. نجم الدين عبد المنعم هيبة

أ. سحر محمد عبدالعزيز

أ. زينب بديوي خويبر المطيري

أ. خالد عبد الحافظ الطويل

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ

٢٠١٣ - ٢٠١٤ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى: ٢٠١٣ - ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

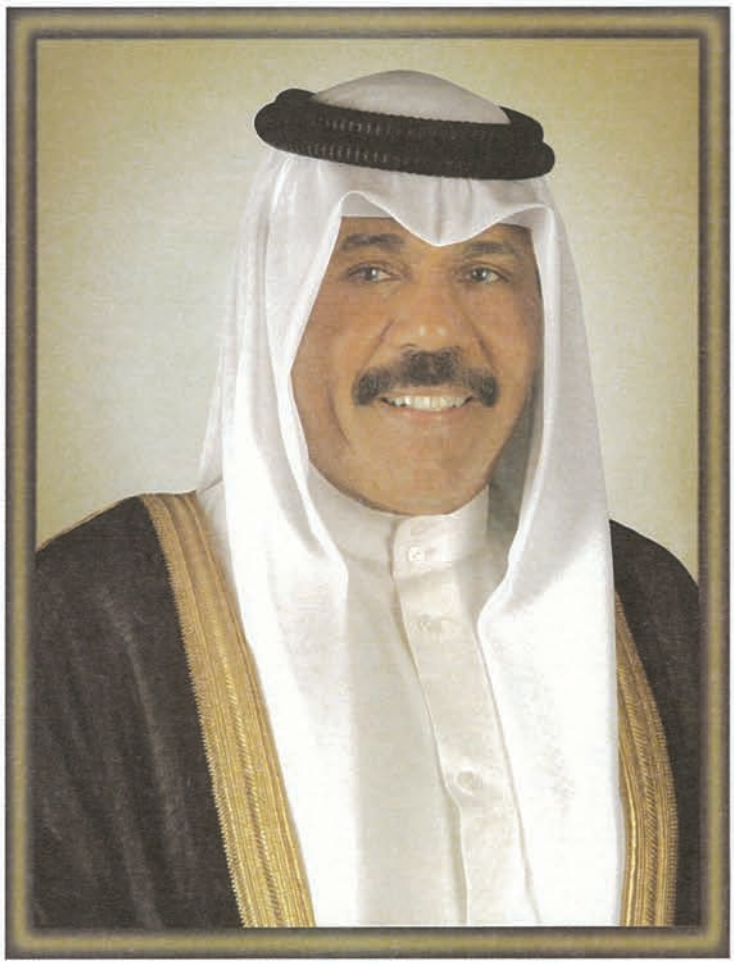

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	١١
الوحدة الثالثة: حقوق متعلقة بالزواج	١٣
١ - الرضاع	١٥
٢ - النفقة	٢١
٣ - النفقة على الأولاد	٣٠
٤ - الحضانة	٣٥
الوحدة الرابعة: الذبائح والأطعمة وما يتعلق بها	٤٣
١ - الأضحية	٤٥
٢ - العقيقة	٥٣
٣ - الختان والخفاض	٥٦
٤ - الذكاة	٥٨
٥ - المباح من الطعام والشراب	٦٦
الوحدة الخامسة: الأيمان والنذور والجهاد	٧١
١ - حقيقة اليمين وأحكامها	٧٣
٢ - النذر وأحكامه	٨١
٣ - الجهاد	٨٧
- الأمان	٩١
- الغنيمة	٩٣
- الجزية	٩٥
- المسابقة	٩٧
المصادر والمراجع	١٠١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين ورحمة الله للعالمين، ورضي الله عن الآل والصحب أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـد:

فإن الفقه من أشرف العلوم، وأدق الفنون، وأوثقها اعتماداً على الكتاب الكريم وسنة النبي الأمين حيث يتم استنباط أحكامه من مضامينها، وإن خير الأمة فقهاؤها؛ فقد ثبت في الصحيح «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

ولقد جمع الدين الإسلامي للبشرية كل ما يرتبط بحاجتها ورقيها في شتى صور الحياة، وتوسع في مختلف المسائل مستوعباً جميع شؤونها أفراداً وجماعات، حتى بلغت مصنفات الفقه بمفرده الآلاف، وكثر المجتهدون والأئمة والفقهاء، فكان لهم مدارس ومذاهب بناء على ما أتاح هذا الدين الحنيف من الاختلاف في الفروع.

وإن الخلاف الفقهي بين أهل العلم خلاف محمود مأذون فيه شرعاً، سعة للناس ومراعاة لأحوالهم فيما يستجد من الأمور، وفتحاً لمدارك العقل والفهم.

ولم يكن الاختلاف بينهم لتباين نزعاتهم أو اختلاف أهوائهم، وإنما كان بسبب احتمال اللفظ أكثر من معنى، أو بسبب ورود حديثين مختلفين في المعنى أحدهما أصح من الآخر أو ناسخ له؛ فتستبين نظرة كل فقيه حسبما وصل إليه، أو ما وفقه ربه وبصره به.

فكان اختلافهم رحمة كما أن اتفاقهم نعمة ومنة، فما كان بينهم نزاع أو شقاق، إنما هي وحدة ووئام يضرب بهما المثل على مر الأزمان.

عزيزي الطالب..

هذا الكتاب الذي بين يديك هو مقرر الفقه المالكي على طلاب الصف العاشر من المرحلة الثانوية في حلته الجديدة، وضعناه لك استكمالاً لما سبق أن درسته من وحدات وأبواب فقهية؛ ليلبي حاجتك، ويشبع رغبتك؛ متمشياً مع منهج تطوير التعليم المنشود؛ لتتخلص بذلك من رتابة التقليد القائم على غير هدى.

---

(١) صحيح البخاري - (ج ١ / ص ٣٩) و صحيح مسلم - (ج ٢ / ص ٧١٨)

وقد توخينا في عملنا هذا سهولة الأسلوب ودقة العبارة ووضوح المعنى، وقمنا بتخريج الآيات والأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية وذكرنا المراجع في الهوامش.

هذا وإننا إذ نقدم لك - يا بني - هذا الكتاب لنرجو الله تعالى أن يزيدك به علماً، وأن ينفعك بما تتعلم وأن يجعلك ممن تسعد بهم أمتهم وبلادهم ، كما نسأله جل في علاه أن يجعل عملنا صواباً خالصاً.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.[1]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلفون

(١) سورة هود: ٨٨

الوحدة الثالثة

حقوق متعلقة بالزواج

ويشتمل على:

١ - الرضاع.

٢ - النفقة.

٣ - النفقة على الأولاد.

٤ - الحضانة.

١- الرضاع

تعريفه:

الرضاع بفتح الراء وكسرها لغة: اسم لمص الثدي.

وشرعاً: وصول لبن آدمية إلى جوف رضيع بوجه معتبر شرعاً[١].

أولاً: حكم إرضاع الأم ولدها:

حكم إرضاع الأم ولدها حسب الأحوال على النحو الآتي:

١ - واجب بلا أجرة إذا كانت متزوجة من أبيه أو مطلقة منه رجعياً ما لم تكن عالية القدر لا يرضع مثلها؛ لأن عرف المسلمين جرى على ذلك على مر الأزمان.

٢ - لها إرضاعه بأجرة من ماله أو مال أبيه إن لم يكن له مال إذا كانت عالية القدر لا يرضع مثلها أو كانت بائناً وكان الولد يقبل غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢].

٣ - واجب بأجرة إن لم يقبل الولد غيرها على الحالة السابقة.

٤ - واجب بلا أجرة إن مات الوالد أو افتقر ولا مال للصبي. بل يلزمها استئجار من ترضعه إن لم ترضعه بنفسها، ولا رجوع على الأب أو الولد إذا أيسر[٣].

حد الرضاع:

لا حد لأقل الرضاع. وأكثره حولان قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٤].

ثانياً: إرضاع الأجانب

حكمه:

يحرم الزواج كتحريم النسب قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٥].

---

(١) الوجوه المعتبرة في الرضاع هي المص والصب في الفم (الوجور) والصب في الأنف (السعوط) أو الحقن، ويشترط في الحقنة أن تكون مغذية. حاشية الصعيدي ٢/٩٥ والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/٣٠٥.

(٢) سورة الطلاق: ٦

(٣) والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/٣٣٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣

(٥) سورة النساء: ٢٣

وروى الجماعة أن النبي -ﷺ- قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[1]

وأجمعت الأمة على ذلك.

مقدار الرضاع المحرم:

قليل الرضاع وكثيره على السواء في التحريم ولو مصة واحدة لعموم الآية.[2]

شروط التحريم بالرضاع:

١ - أن تتم الرضاعة في الحولين أو بزيادة شهرين عن الحولين؛ لحديث «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[3]

٢ - ألا يستغنى الرضيع عن اللبن بالطعام استغناء ظاهراً أكثر من يومين ولو في الحولين؛ لقوله -ﷺ- «إنما الرضاعة من المجاعة»[4] ولقوله -ﷺ- «لا يحرم الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»[5]، ولا يشترط كون المرأة على قيد الحياة أو كبيرة.

ما يترتب على الرضاع:

يصير الرضيع ولداً لصاحبة اللبن ولزوجها، وأخاً لأولادهما، وتكون حرمة النكاح بالرضاع كحرمته بالنسب.

من يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع:

كل ما يحرم من النسب يحرم بالرضاع لقوله -ﷺ-«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».[6]

ويستثنى من ذلك ست نسوة يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع وهن:

١ - أم أخيك أو أختك.

٢ - أم ولد ولدك.

٣ - جدة ولدك.

٤ - أخت ولدك.

---

(١) صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٩٣٥).

(٢) وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط خمس رضعات كاملة (الفقه على المذاهب الأربعة٤/٢٥٧).

(٣) سنن الدارقطني - (ج ٤ / ص ١٧٤).

(٤) صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٩٣٦).

(٥) سنن الترمذي - (ج ٣ / ص ٤٥٨).

(٦) البخاري ٢/٩٣٥.

٥ - أم عمك وعمتك.

٦ - أم خالك وخالتك.[١]

فسخ النكاح بالرضاع:

يفسخ النكاح بسبب الرضاع بأحد أمرين:

الأول: الإقرار وصوره أربعة:

١ - إقرار الزوجين قبل الدخول أو بعده.

٢ - إقرار الزوج المكلف ولو بعد العقد إذا ثبت إقراره ببينة.

٣ - إقرار الزوجة البالغة قبل العقد إذا ثبت إقرارها، ولا يقبل إقرارها بعد العقد؛ لاتهامها على مفارقة الزوج بغير حق.

٤ - إقرار أحد أبوي المجبر على النكاح قبل العقد.

الثاني: الشهادة وصورها أربعة:

١ - شهادة عدلين قبل العقد وبعده.

٢ - شهادة عدل وامرأتين قبل العقد وبعده.

٣ - شهادة رجل وامرأة إن فشا منهما أو من غيرهما قبل العقد.

٤ - شهادة امرأتين إن فشا منهما أو من غيرهما قبل العقد.

ولا تشترط العدالة مع الفشو على الأرجح خلافاً للخمي، ولا تقبل شهادة امرأة واحدة ولو فشا منها أو من غيرها إلا أم صغير مع الفشو فيجب التنزه. ولا يصح العقد معه، وندب التنزه في كل ما لا يقبل؛ لأنه من الشبهات[٢].

ما يكون للزوجة بعد الفسخ:

١ - إن تم الفسخ قبل الدخول فلا شيء لها إلا إذا أقر الزوج فقط بعد العقد وأنكرت هي فلها نصف المهر المسمى.

٢ - إن تم الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى إلا إذا كانت تعلم قبل الدخول بالرضاع ولا يعلم الزوج فلها أقل المهر (ربع دينار).

---

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك٢/٣٠٧ و٣٠٦.

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك٢/٣٠٩و٣١٠والكواكب الدرية٢/٢١٠و٢٩٠.

مسائل متفرقة في أحكام الرضاع:

١ - إذا خلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب يحرم إذا وصل للجوف إلا إذا غلب الطعام أو الشراب على اللبن بحيث لم يبق له طعم ولا أثر فلا يحرم.

٢ - إذا خلط لبن امرأة مع لبن أخرى صار الرضيع ابناً لهما تساوياً في اللبن أو غلب لبن إحداهما على التحقيق.

٣ - إذا وصل اللبن إلى جوف الرضيع عن طريق الاكتحال أومن الأذن أو من مسام الرأس لم يحرم لعدم اتساع المنفذ فلا يسمى رضاعاً، وكذا إذا وصل اللبن لمجرد الحلق؛ لأنه ليس كالصوم.

٤ - إذا أرضعت المرأة رضيعاً من لبن زوجها الذي فارقها صار الرضيع ابناً له ولو طالت السنين أو تزوجت بعده، واشترك الزوج الأخير مع الزوج المتقدم، ولو كثر المتقدم مادام اللبن لم ينقطع.

٥ - إذا كان سبب اللبن وطء حرام كزنا أو نكاح فاسد مجمع على فساده لم يلحق الولد بالرضاع من هذا اللبن وإن حرم به.

٦ - يحرم على الرجل بنات مطلقته التي أرضعتهن بلبن غيره؛ لأنهن صرن بنات زوجته من الرضاع[1].

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك٢/٣٠٦ حاشية الصعيدي ٢/٩٤.

التقويم

السؤال الأول:

أ - املأ الفراغات التالية بما يناسبها:

١ - يفسخ النكاح بسبب الرضاع بأحد أمرين إقرار ..... وإقرار .....

.....

٢ - مقدار الرضاع المحرم .....

٣ - حد الرضاع .....

٤ - كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع لقوله ﷺ .....

ب - اشرح الحديثين الآتيين شرحاً موجزاً:

١ - إنما الرضاعة من المجاعة.

.....

٢ - لا يحرم الرضاع إلا ما فتق الأمعاء.

.....

جـ - صوب ما تحته خط:

١ - من شروط التحريم بالرضاع أن يكون فوق الحولين. (.....)

٢ - إن كان سبب اللبن وطء حرام يلحق الولد بالرضاع. (.....)

السؤال الثاني:

أ - ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - يفسخ النكاح بسبب الرضاع بشهادة امرأتين ( )

٢ - إذا كانت الأم متزوجة فإرضاع ولدها واجب بأجرة ( )

٣ - إذا خلط لبن المرأة بغيره لا يحرم ( )

٤ - يحرم على الرجل بنات مطلقته التي أرضعتهن بلبن غيره ( )

ب - فكر ثم أجب عما يأتي:

١ - ما حكم إرضاع الأجانب.

.....

٢ - بيّن شروط التحريم بالرضاع.

.....

٣ - وضّح ما يترتب على الرضاع.

.....

٤ - حكم إرضاع الأم لولدها .

.....

جـ - للشهادة صور أربع. وضّح ذلك.

.....

.....

.....

.....

٢- النفقة

تعريفها:

لغة: الإخراج والذهاب.

وشرعاً: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.[١]

أسباب وجوب النفقة:

١ - النكاح وهو أقواها؛ لأنه لا يسقط عن الموسر بمضي الزمن بخلاف غيره.

٢ - القرابة الخاصة كالوالدين.

٣ - الملك.

حكمها: واجبة

دليلها: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[٢].

أولاً: نفقة الزوجة:

دليل وجوبها: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾[٣].

وقوله -ﷺ-: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٤].

وأجمعت الأمة على ذلك.

شروط وجوب النفقة للمدخول بها:

١ - كون الزوج موسراً.

٢ - تمكين الزوجة الزوج من الدخول بها.

---

(١) بلغة السالك ٢/٣١١.

(٢) سورة الطلاق: ٧

(٣) سورة النساء: ٣٤

(٤) سنن ابن ماجه - (ج ٢ / ص ١٠٢٢) وسنن البيهقي الكبرى - (ج ٥ / ص ٦) وسنن الدارمي - (ج ٢ / ص ٦٧).

شروط النفقة لغير المدخول بها:

١ - أن تدعوه للدخول بها هي أو وكيلها.

٢ - أن تكون مطيقة للوطء.

٣ - أن يكون الزوج بالغاً.

٤ - أن يكون الزوج موسراً.

٥ - ألا يكون أحدهما مشرفاً على الموت.

٦ - ألا تعزم على عدم تمكينه من الدخول كما إذا قالت: ادخل ولكن لا أمكنك.

أنواع النفقة:

١ - **القوت**: وهو ما يؤكل من خبز أو غيره حسب العادة فيلزمه شبعها وإن كانت أكولة.

٢ - **الكسوة**: متى احتاجت إلى ذلك صيفاً وشتاءً حسب العرف.

٣ - **المسكن**: ويكون حسب العادة.، وللشريفة الامتناع عن السكن مع أقارب الزوج ولو أبويه في منزل واحد لما فيه من الضرر من إطلاعهم على حالها إلا لشرط عند العقد فيعمل به.

ما يراعى في النفقة:

١ - حال الزوجين من الغنى والفقر، فإن تساويا فالأمر ظاهر، وإن كان الزوج فقيراً وهي غنية قدر لها نفقة أكثر مما لو كانت فقيرة تحت فقير، وإن كان الزوج غنياً وهي فقيرة رفعها عن الفقر.

٢ - حال البلد وعادتها فإن كان أهل البلد يأكلون الذرة مثلاً فلا تجاب إلى القمح.

٣ - حال البدو والحضر[١] في الأكل والسكنى والكسوة.

٤ - حال الإقامة والسفر فما يعتاد في السفر لا تجاب إلى غيره. فتفرض النفقة على الزوج حسب هذه الأحوال.[٢]

ما يجب على الزوج لزوجته:

١ - الماء للشرب والتطهر وغسل الملابس والآنية.

٢ - الزيت أو الدهان للادهان والأكل.

٣ - الوقود حسب العادة.

---

(١) البدو من يسكنون الصحراء والحضر من يسكنون المدن والقرى والريف (المعجم الوجيز).

(٢) الكواكب الدرية٢/٢٩٣و٢٩٤.

٤ - مصلح الطعام من ملح وبصل وتوابل.

٥ - لحم حسب العادة.

٦ - فرش حسب الحال.

٧ - أجرة طبيبة للولادة ولو مطلقة.

٨ - زينة تتضرر بتركها ككحل ودهن.

٩ - مشط وهو ما يخمر به الرأس من دهن وحناء.

١٠ - خادمة إن كانت الزوجة من أهل الإخدام.

١١ - الطحن.

١٢ - النسج والغزل وغيرها من الحرف.

ما يجب على الزوجة لزوجها:

إذا كانت الزوجة ليست أهلاً للإخدام وجب عليها العجن والطبخ وتنظيف المنزل وغسل الثياب والآنية وبسط الفرش وطيه كما جرت عادة غالب الناس لأن النبي-ﷺ- قسم الأعمال بين الإمام علي و السيدة فاطمة رضي الله عنها فجعل عليه الأعمال بالخارج وعليها الأعمال بالداخل.[1]

ما يجوز للزوج من زوجته:

التمتع بجهازها من فرش وآنية وخلافه وله منعها من بيع شيء منه أو هبته أو التصدق به لأنه يفوت عليه الاستمتاع به. وله منعها من أكل ما يفوت عليه الاستمتاع بها كالثوم مثلاً.

ولا يلزمه شراء بدل ما يهلك من الجهاز إلا ما يحتاج إليه عادة كالفرش والغطاء.

ما لا يجوز للزوج:

- ليس من حق الزوج أن يمنع والدي زوجته - وإن عليا - أو أولادها من غيره - وإن نزلوا- أو إخوتها من النسب من زيارتها وله منع إخوتها من الرضاع.
- إن حلف الزوج على والدي الزوجة وأولادها من غيره ألا يدخلوا على زوجته قضي بتحنيثه فيحنث بدخولهم، ويقضى للأولاد الصغار بزيارتها كل يوم، وللكبار والأبوين بزيارتها مرة كل جمعة.

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك٢/٣١٦ ٧- فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ٥٥.

زمن دفع النفقة للزوجة:

على الزوج أن يدفع للزوجة نفقتها حسب عمله وكسبه فإذا كان الزوج يقبض أجر عمله شهرياً دفعها شهرياً، وإن كان أسبوعياً دفعها أسبوعياً، وإن كان يومياً دفعها يومياً، وإن كان موسمياً كالزراع مثلاً دفعها موسمياً، ويجوز للزوج إعطاء زوجته ثمن ما لزمه من النفقة إن رضيت بذلك.

ضمان الزوجة النفقة:

تضمن الزوجة النفقة إذا قبضتها ثم أهلكتها أو ضيعتها.

وتضمن الحاضنة نفقة الولد المحضون إذا قبضتها ثم ضاعت منها إلا إذا قامت بينة على إضاعتها بدون تفريط منها؛ لأنها لم تقبضها لحق نفسها ولا لمحض الأمانة بل لحق المحضون فتضمنها ضمان الرهان والعارية خلاف المرضع إذا قبضت أجرة الرضاع فالضمان عليها مطلقاً؛ لأنها قبضتها لحق نفسها.[1]

ما يسقط نفقة الزوجة:

تسقط نفقة الزوجة بإحدى الأمور الآتية:

١ - عسر الزوج فلا تلزمه النفقة مادام معسراً ولو كانت الزوجة مدخولاً بها، ولا تطالبه بما مضى من النفقة بعد يسره، ولها طلب الطلاق عند الحاكم في حال عسره.

٢ - منع الزوجة زوجها من الاستمتاع بها بوطء أو ما دونه.

٣ - خروج الزوجة من بيتها بدون إذنه، وذلك إن لم يقدر على ردها ولا على منعها من الخروج، فإن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط النفقة؛ لأنه كخروجها بإذنه.

٤ - الخلع أو الطلاق البائن إذا كانت غير حامل، أما الحامل فيفرض لها النفقة حتى تضع حملها، وأما المرضعة فيفرض لها أجرة الرضاع، أما المطلقة الرجعية فلا تسقط نفقتها في عدتها.

من يستمر لها المسكن:

- للبائن الحامل وغير الحامل المسكن إذا توفي زوجها حتى تنقضي عدتها سواء كان المسكن ملكاً للزوج أم بأجرة دفع الزوج الأجرة قبل موته أم لا.

أما من كانت في عصمته أو الرجعية فلها السكن بعد موت زوجها إن كان المسكن ملكاً له أو دفع

---

(١) الكواكب الدرية٢/٢٩٤ ٢- الشرح الصغير بهامش بلغة السالك٢/٣١٧.

أجرته. أما النفقة والكسوة فيسقطان في الجميع بالموت وترد النفقة من يوم الموت مطلقاً إذا قبضتها ثم مات أو ماتت، وكذلك تردها إذا قبضتها وهي حامل ثم سقط الحمل.

شروط وجوب نفقة الحمل على أبيه (الزوج أو السيد المالك للأمة)

١ - حرية الحمل.

٢ - حرية أبيه.

٣ - لحوق الحمل بأبيه، فالملاعَنة لا نفقه لها ولا لحملها لنفي الحمل.

رجوع الزوجة بالنفقة على زوجها:

لا تسقط النفقة بمضي زمنها إذا كان الزوج موسراً، فللزوجة الرجوع عليه بما تجمع عليه من يوم عسره، ولو سبق يسره عسر أو لحقه بعد ذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

١ - ألا تكون مسرفة بالنسبة لحال الزوج ولزمن الإنفاق.

٢ - ألا تقصد الزوجة بالإنفاق صلة الزوج.

٣ - ألا يشهد عليها بإقرارها عند الإنفاق عدم رجوعها على الزوج[١].

رجوع الأجنبي بما أنفق:

إذا أنفق الأجنبي على كبير فله الرجوع عليه بما أنفق وإن كان الكبير معسراً حال الإنفاق إذا توافرت الشروط السابقة، أما إذا كان المنفق عليه صغيراً فللمنفق الرجوع بشرطين:

١ - أن يكون للصغير أباً موسراً أو مالاً لا يمكنه الإنفاق منه لغيبته أو كونه عقاراً وبقي المال لوقت الرجوع، فإن ضاع المال وتجدد مال غيره فلا رجوع وكذا لا يرجع إذا لم يكن مال وقت الإنفاق وتجدد بعده.

٢ - أن يحلف أنه أنفق ليرجع بما أنفق إذا لم يشهد حال الإنفاق أنه يرجع.[٢]

عجز الزوج عن النفقة:

- إذا لم ينفق الزوج على زوجته فلها طلب الفسخ من القاضي (ويقوم مقام القاضي جماعة المسلمين).

---

(١) - الشرح الصغير بهامش بلغة السالك٢/٣٢٢ ٨- الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٥٧٢.

(٢) الكواكب الدرية٢/٢٩٨ ٢- الفقه على المذاهب الأربعة٤/٥٨١ و٥٨٢.

ويطلق عليه القاضي طلقة رجعية إذا توافرت الشروط الآتية:

١ - أن يعجز عن النفقة من طعام وكسوة.

٢ - ألا تعلم الزوجة عند العقد فقر الزوج وعدم قدرته على الإنفاق.

٣ - أن يدعي الزوج العجز عن النفقة ولم يثبت عجزه.

ففي هذه الحالة يطلق عليه القاضي حالاً - على المعتمد - بأن يقول فسخت نكاحك أو طلقتك منه.

- أما إذا ثبت أنه معسر عاجز ضرب له القاضي مدة باجتهاده رجاء أن يزول عسره، فإن مضت المدة ولم ينفق طلق عليه. وزاد المدة إن مرض أو سجن أثناءها.
- إذا ادعى الزوج أنه موسر وامتنع عن الإنفاق فقيل يحبس حتى ينفق وقيل يطلق عليه القاضي فإذا حبس ولم ينفق طلق القاضي عليه.
- إذا لم يُجِب الزوج القاضي بشيء (موسراً أو معسراً) طلق عليه فوراً (كل هذا إذا لم يكن للزوج مال ظاهر، أما إذا كان للزوج مال ظاهر وامتنع عن الإنفاق أخذ من ماله جبراً).
- إذا ادعى الزوج الفقر وعجز عن النفقة التي تليق بزوجته بأن لم يقدر على ما يسد الرمق فلها التطليق عليه، أما إذا قدر على مطلق قوت وما يواري العورة لم يطلق عليه وإن كانت غنية؛ لأن مراعاة حالهما تكون في تقدير النفقة، وما هنا من فروع العجز وطلب الفسخ.

مراجعة الزوج المعسر زوجته:

للزوج المعسر مراجعة زوجته المطلقة عليه لعجزه عن النفقة في عدتها إن وجد يساراً يقوم بواجب نفقة مثلها، وليس له مراجعتها لأقل من ذلك؛ لأنها طلقت منه لأجل ضرر فقره؛ فلا يراجعها إلا إذا زال الموجب، وإذا حدث له اليسر في العدة ولم يراجعها فلها النفقة؛ لأن الرجعية لها النفقة في مدة العدة.[1]

سفر الزوج:

- إذا أراد الزوج السفر فللزوجة مطالبته بالنفقة المستقبلة عند سفره أو توكيل من يدفعها عنه فإن رفض كل ذلك طلق عليه القاضي إن شاءت.
- إذا كان الزوج غائباً غيبة طويلة (عشرة أيام مثلاً) حلفت الزوجة عند القاضي أن زوجها لم يترك

---

(١) الكواكب الدرية ٢/٣٠٠.

لها نفقة ولم يوكل وكيلاً عنه ولم تسقط نفقتها عن زوجها، فإذا حلفت أمهل القاضي الزوج مدة باجتهاده لعله يحضر وينفق على زوجته، فإذا لم يحضر ولم ينفق طلق عليه القاضي.

هذا إذا لم يكن للزوج مال ظاهر- فإن كان له مال ظاهر فرض القاضي نفقة الزوجة في هذا المال وإن كان له دين أخذ منه أو عقاراً بيع عليه، وللزوج بعد عودته إثبات عدم أحقيتها للنفقة والرجوع عليها بما أخذت.

- أما إذا كانت غيبة الزوج قريبة أرسل إليه القاضي: إما أن يأتي أو يرسل النفقة أو يطلق هو أو يطلق عليه القاضي.

تنازع الزوجين في النفقة:

إذا قدم الزوج من السفر فطالبته زوجته بالنفقة مدة غيابه فقال: أرسلتها لك أو تركتها لك عند سفري فلم تصدقه ولا بينة فالقول قولها بيمين إن رفعت أمرها للحاكم في شأن ذلك، وأذن لها في الإنفاق على نفسها والرجوع بذلك على زوجها، لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم السفر.

- إذا تنازع الزوجان فيما فرض للزوجة من النفقة لدى الحاكم فالقول قوله إن أشبه بيمين.[1]

(١) الكواكب الدرية ٢/٣٠١.

التقويم

السؤال الأول:

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - إذا أنفق الأجنبي على كبير فله الرجوع عليه بما أنفق. ( )

٢ - إذا لم يجب الزوج القاضي بشيء طلق عليه فوراً. ( )

٣ - يُسّر للزوج المعسر مراجعة زوجته المطلقة عليه لعجزه عن النفقة إن وجد يساراً. ( )

٤ - تسقط النفقة بمضي زمنها. ( )

ب - أجب عما يأتي:

١ - ما المقصود بالنفقة لغة؟ ما المراد بها شرعاً؟

.....

٢ - وضّح حكم النفقة.

.....

٣ - هات الدليل على وجوب النفقة على الزوجة.

.....

٤ - بيّن أنواع النفقة.

.....

جـ - بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع التوضيح:

١ - رجوع الزوجة بالنفقة على زوجها.

.....

٢ - عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته.

.....

٣ - سافر الزوج فطالبته زوجته بالنفقة مدة غيابه.

.....

٤ - تنازع الزوجان فيما فرض للزوجة من النفقة لدى القاضي.

.....

السؤال الثاني:

أ - فكر ثم أجب عما يأتي:

١ - يطلق القاضي طلقة رجعية لعدم الإنفاق بعدة شروط، وضّح هذه الشروط.

.....

٢ - إذا أنفق الأجنبي على صغير فللمنفق الرجوع بشرطين، بيّنهما.

.....

ب - املأ الفراغات بما يناسبها:

- على الزوج أن يدفع للزوجة نفقتها بحسب ..... و.....
- أسباب وجوب النفقة ..... و..... و.....
- تضمن الزوجة النفقة إذا ..... ثم.....
- إذا كانت الزوجة ليست أهلاً للإخدام وجب عليها .....
- يجب على الزوج لزوجته ..... و..... و.....

جـ - من خلال دراستك لموضوع النفقة أجب عما يأتي:

١ - قارن بين شروط النفقة للمدخول بها وشروط النفقة لغير المدخول بها.

.....

٢ - ما الأمور التي تسقط بها نفقة الزوجة؟

.....

٣ - بيّن ما لا يجوز للزوج من زوجته.

.....

٣ - ثانياً: النفقة على الأولاد

سببها: القرابة الخاصة.

حكمها: واجبة[١]

دليلها: ما رواه البخاري من حديث «وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني».[٢]

شروط وجوبها:

تجب نفقة الولد على أبيه بشروط أربعة:

١ - أن يكون فقيراً لا مال له؛ فإذا كان للولد مال أو حرفة يكتسب منها سقطت نفقته عن أبيه، فإذا كان له مال ونفد قبل بلوغه فله النفقة.

٢ - ألا يكون الولد بالغاً عاقلاً قادراً على الكسب؛ فإذا بلغ الولد على هذه الحالة سقطت نفقته عن أبيه ولا تعود مرة أخرى حتى ولو طرأ عليه جنون أو عجز عن الكسب، أما إذا بلغ مجنوناً أو ذا عاهة تمنعه من الكسب استمرت نفقته على أبيه.

٣ - أن يكون الأب موسراً؛ فإن كان الأب معسراً سقطت عنه نفقة الولد ولا يجبر على التكسب لينفق على ولده.

٤ - ألا يكون الولد مملوكاً لغير أبيه؛ لأن نفقته في هذه الحال تجب على سيده.[٣]

سقوط نفقة الأولاد عن أبيهم:

- تسقط نفقة الولد الذكر عن أبيه ببلوغه عاقلاً قادراً على الكسب.
- تسقط نفقة البنت عن أبيها بدخول زوجها الموسر بها، أو بدعوته للدخول و تحققت لها شروط نفقة الزوجة، ولا تعود نفقتها على أبيها إن طلقت بالغاً ثيباً.

---

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك٢/ ٣٣٠.

(٢) صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢٠٤٨).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٥٨٦.

نفقة الأم على أولادها:

لا تلزم الأم بالنفقة على أولادها ولو كانت موسرة وإنما تلزم برضاعتهم على ما سبق تفصيله في الرضاع.

النفقة على الوالدين

سببها: القرابة الخاصة

حكمها: واجبة

دليلها: قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾[1]. وقال -ﷺ- «يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»[2].

شروط وجوبها:

يشترط لوجوب النفقة للوالدين ستة شروط: ثلاثة في الأولاد وثلاثة في الوالدين:

١ - أن يكون الولد حراً.

٢ - أن يكون الولد موسراً بالفعل فإن لم يكن موسراً بالفعل وكان قادراً على التكسب فإنه لا يجبر عليه لينفق على والديه أو على ولده.

٣ - أن يبقى شيء من قوته وقوت زوجاته وأولاده وخادمه ودابته المحتاج إليها.

٤ - أن يكون الوالدان معسرين لا يقدران على كفاية أنفسهما؛ فإن قدر على البعض وجب على الولد أن يكمل لهما.

٥ - أن يكونا عاجزين عن الكسب.

٦ - أن يثبت فقرهما بعدلين لا بأقل من عدلين.

- إذا ادعى الولد الفقر فهل عليه الإثبات ببينة أم على الوالدين إثبات عدمه؟ قولان.

ما يجب على الولد لوالديه:

١ - نفقة خادمهما حراً كان الخادم أو رقيقاً، أما نفقة خادم الولد فلا تجب على أبيه.

٢ - نفقة خادم زوجة أبيه إذا كانت أهلاً للإخدام.

٣ - إعفاف أبيه بزوجة أو أكثر إن لم تعفه الواحدة، والقول في ذلك للأب.

---

(١) سورة الأحقاف: ١٥

(٢) سنن النسائي - (ج ٥ / ص ٦١).

٤ - الإنفاق على زوجات أبيه؛ فإن تزوج الأب بأكثر من واحدة وكانت الواحدة تعفه وجب على الولد نفقة واحدة فقط يختارها الأب وتعينت أمه إن كانت ضمن الزوجات ولو كانت موسرة؛ لأن نفقتها هنا للزوجية لا للقرابة.

أحكام متعلقة بالنفقة بالقرابة:

١ - لا تجب النفقة بالقرابة لغير الولد والوالدين؛ فلا تجب للجد ولا تجب عليه.

٢ - إذا تزوجت الأم من فقير لم تسقط نفقتها عن الولد ولكن لا تجب عليه نفقة زوجها.

٣ - إذا تعدد الأولاد الموسرون وزعت النفقة عليهم حسب حالهم من اليسر.

٤ - تسقط نفقة الوالدين بمرور زمنها وهي في ذلك مثل نفقة الأولاد، أما نفقة الزوجة فلا تسقط بمضي الزمن.

٥ - إذا كان الابن صغيراً موسراً أنفق على أبويه المعسرين.[١]

النفقة على المملوك:

سببها: الملك

حكمها: الوجوب على المالك.

دليلها: قوله -ﷺ- «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».[٢]

ما تجب له نفقة المملوك: كل ما يملكه الإنسان من رقيق ودواب وطير.

حكم امتناع المالك عن النفقة أو عجزه عنها:

- إذا امتنع المالك من الإنفاق على عبده أو عجز على ذلك حكم عليه بإخراجه من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة، وكذا إذا تكرر منه تكليفه بما لا يطيق.
- أما إذا امتنع المالك من الإنفاق على الدواب أو عجز فيؤمر ببيعها أو ذبحها إن كانت مما يؤكل لحمه، ويمنع من أخذ ما يضر من لبن الأنعام ولا يمنع مما لا يضر.[٣]

---

(١) موسوعة الفقه المالك ٣/٢٩٧.

(٢) رواه مسلم ٣/١٢٨٤.

(٣) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك٢/٣٢٨.

التقويم

السؤال الأول:

أ - ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - لا تسقط نفقة الأولاد عن أبيهم بمضي الزمن ( )

٢ - يجبر الولد على التكسب لينفق على والديه ( )

٣ - تجب النفقة على زوجة الأب إن كان الأب معسراً ( )

٤ - لا تجب النفقة بالقرابة لغير الولد والوالدين ( )

ب - املأ الفراغات التالية بما يناسبها:

١ - تسقط نفقة الولد عن أبيه بـ.....

٢ - تجب للمملوك .....

٣ - يجب على الولد لوالديه .....

٤ - حكم النفقة على الوالدين .....

جـ - بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع الاستدلال:

١ - طلبت امرأة من ولدها النفقة عليها بعد أن تزوجت برجل فقير.

.....

٢ - امتنع المالك من الإنفاق على عبده.

.....

٣ - امتنع المالك من الإنفاق على الدواب.

.....

السؤال الثاني:

أ - أجب عما يأتي:

١ - اكتب ما يشترط للنفقة على الأولاد وما يشترط للنفقة على الوالدين.

.....

٢ - ما الشروط الواجبة لنفقة الولد على أبيه.

.....

٣ - دّلل على ما يأتي من أحكام:

- وجوب النفقة على القرابة

.....

- وجوب النفقة على المملوك

.....

- وجوب النفقة على الوالدين

.....

- وجوب النفقة على الأولاد

.....

ب - صوّب ما تحته خط فيما يأتي:

١ - تسقط نفقة البنت عن أبيها ببلوغها .....

٢ - تلزم الأم بالنفقة على أولادها إن كانت موسرة .....

٣ - إذا تعدد الأولاد الموسرون أعطيت النفقة لأكبرهم سناً .....

٤ - يشترط للنفقة للوالدين أن يثبت فقرهما بعدل ثقة .....

٤- الحضانة

تعريفها:

لغة: الحضانة بفتح الحاء وكسرها والفتح أشهر مصدر حضن مأخوذة من الحضن بكسر الحاء معناها تحمل المؤونة والتربية.

وشرعاً: الكفالة والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه.[١]

حكمها: للحضانة حكمان:

١ - واجب عيني على الحاضن المنفرد.

٢ - واجب كفائي عند تعدد الحاضن.

دليلها: قوله -ﷺ- «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٢] وقوله-ﷺ-«الخالة بمنزلة الأم»[٣] وقوله-ﷺ- للأم «أنت أحق به ما لم تنكحي».[٤]

مدتها:

١ - للذكر حتى يبلغ فتسقط حضانته بالبلوغ ولو بلغ مجنوناً لكن لا تسقط نفقته عن أبيه إذا بلغ مجنوناً.

٢ - للأنثى حتى يدخل بها زوجها.

٣ - للخنثى المشكل حتى يزول إشكاله فيأخذ حكم الذكر إن كان ذكر ويأخذ حكم الأنثى إن كان أنثى.[٥]

مراتبها:

الأم أولى بحضانة ولدها وبرضاعته إذا طلقت أو توفي عنها زوجها ولو كانت كافرة ثم أم الأم فجدة الأم وإن علت فخالة المحضون فخالة أمه فعمة أمه فجدته لأبيه فأبو المحضون فأخته فعمته فعمة أبيه فخالة أبيه فبنت أخي المحضون فبنت أخته فالوصي فالأخ فالجد للأب فابن الأخ فالعم.

---

(١) حاشية الصعيدي ٢/١٠٦.

(٢) صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٤٥٩).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصلح باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان حديث رقم ٢٥٧٣.

(٤) مسند أحمد بن حنبل - (ج ٢ / ص ١٨٢).

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة٤/٥٩٤.

ويراعى ما يأتي:

١ - تقديم الشقيق ثم من كان لأم ثم من كان لأب؛ لأن الشأن إن من كان من جهة الأم أقرب ممن كان من جهة الأب.

٢ - عند التساوي - كأختين مثلاً - قدم الأكثر شفقة فالأكبر سناً.

شروط من يستحق الحضانة

أولاً: شروط عامة في الذكر والأنثى:

١ - العقل.

٢ - الكفاءة والقدرة على صيانة المحضون والقيام بشؤونه.

٣ - الأمانة في الدين؛ فلا حضانة لسكيرٍ أو زانٍ أو لاهٍ أو غير مبالٍ بالعرض كأن يترك الرجال يدخلون على البنت التي في حضانته.

٤ - أن يكون منزله أماناً وبخاصة للبنت.

٥ - الخلو من الأمراض المعدية.

ثانياً: شروط خاصة بالرجال:

١ - أن يكون عنده أنثى تحضن الطفل كزوجة أو أم؛ لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال مثل النساء.

٢ - أن يكون محرماً إذا كان حاضناً لمطيقة كأب أو أخ و إلا فلا حضانة ولو كان مأموناً.

ثالثاً: شروط خاصة بالنساء:

١ - أن تكون غير متزوجة بأجنبي من المحضون ودخل بها؛ لانشغالها بأمر زوجها.

٢ - ألا تسكن مع من سقطت حضانتها؛ فلا حضانة لجدة سكنت مع ابنتها أم الطفل التي تزوجت بأجنبي.[1]

الحالات التي لا تسقط فيها حضانة من دخل بها زوجها:

١ - إذا سكت من يليها في الترتيب عاماً بعد دخولها بدون عذر دون أن يطالب بحقه في الحضانة.

٢ - أن يكون الزوج الذي دخل بها محرماً للمحضون.

---

(١) حاشية الصعيدي ٢/١٠٧ ٢- الكواكب الدرية٢/٣٠٨.

٣ - أن يكون الزوج ولياً للمحضون.

٤ - إذا لم يقبل الولد غيرها.

٥ - إذا قبل الولد الحاضنة لكن مرضعته رفضت أن ترضعه عند بدل الحاضنة.

٦ - ألا يكون للولد حاضن غيرها كما إذا كان من عليه الدور غير مأمون أو عاجز. أو كان أبو المحضون عبداً فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة بأجنبي.

شروط ثبوت الحضانة للحاضن:

١ - ألا يسافر ولي المحضون (الأب أو الوصي أو غيره) سفر نقلة وانقطاع مسافة بعيدة (ستة برد)؛ فإذا سافر الولي هذا السفر فله أخذ المحضون إذا توافر الأمن في الطريق والمكان المسافر إليه.

٢ - ألا تسافر الحاضنة سفر نقلة وانقطاع - ستة برد فأكثر- فإذا سافرت فللولي أخذ المحضون.

أحكام متعلقة بالحضانة

١ - الحضانة حق للحاضن (على الأظهر) فليس لمن سقطت حضانتها بالزواج ثم تأيمت أو طلقت أن تطلب العودة إليها.

٢ - نفقة المحضون على أبيه يعطيها للحاضنة لتنفقها على المحضون ويقدر الحاكم النفقة باجتهاده.

٣ - إذا كانت الحاضنة موسرة فلا سكنى لها على الأب وإنما عليه سكنى ولده فقط، وإن كانت معسرة وجب عليه لها السكنى.

٤ - ليس للحاضنة أجرة على الحضانة أُمًّا كانت أو غيرها، ولا يجوز لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد إلا إذا كانت أمه وكانت معسرة فلها النفقة من مال الولد لعسرها لا للحضانة.

٥ - **ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى بلدة أخرى ليس فيها أبو المحضون أو وليه إلا بشرط:**

- أن يكون السفر لمسافة أقل من ستة برد.
- ألا يكون السفر للإقامة والاستيطان.
- أمن الطريق والمكان الذي ستسافر إليه.[1]

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٦٠٣/٤ ، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢١١٥ والكواكب الدرية ٢/ ٢١٠ وما بعدها.

التقويم

السؤال الأول:

أ - ضع خطا تحت التكملة الصحيحة من بين الأقواس:

١ - من شروط الحضانة العامة للذكر والأنثى

(الكفاءة - أن يكون محرما - غير متزوجة بأجنبي).

٢ - نفقة المحضون على (الحاضن - أبيه -من بيت المال).

٣ - مدة حضانة الأنثى (حتى البلوغ - حتى التمييز- حتى يدخل بها زوجها).

٤ - يشترط في حضانة الرجال (أن يكون محرماً - العقل - كل ماسبق).

ب - أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - عرّف الحضانة لغة وشرعاً.

.....

٢ - بيّن الحالات التي لا تسقط فيها حضانة من دخل بها زوجها.

.....

٣ - ما شروط ثبوت الحضانة للحاضن ؟

.....

جـ - قارن بين شروط الحضانة من حيث:

١ - الشروط الخاصة بالرجال.

.....

٢ - الشروط الخاصة بالإناث.

.....

٣ - الشروط العامة بينهما.

.....

٤ - هناك عدة أمور يجب مراعاتها عند بيان مراتب الحضانة. وضّحها.

.....

السؤال الثاني:

أ - ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - الأم أولى بحضانة ولدها ولو كانت كافرة ( )

٢ - يشترط لحضانة المرأة أن تكون غير متزوجة بأجنبي عن المحضون ( )

٣ - يجوز للحاضنة السفر بالمحضون سفر نقلة ( )

٤ - للحاضنة أجرة حضانة إن كانت أماً أو غيرها ( )

ب - فكر ثم أجب:

١ - هناك عدة أمور يجب مراعاتها عند تحديد مراتب الحضانة بينها.

.....

٢ - للحاضنة السفر بالمحضون لغير بلد والد المحضون بشروط. وضّحها.

.....

جـ - املأ الفراغات بما يناسبها:

- للحضانة حكمان ..... و .....
- مدة الحضانة للأنثى ..... للذكر ..... وللخنثى المشكل .....
- مراتب الحضانة ..... ثم ..... ثم.....

الوحدة الرابعة

الذبائح والأطعمة وما يتعلق بهما

ويشتمل على:

١ - الأضحية

٢ - العقيقة

٣ - الختان والخفاض

٤ - الذكاة

٥ - المباح من الطعام والشراب

١- الأضحية

تمهيد:

الأضحية من ملة إبراهيم - عليه السلام - الذي أُمِرْنا باتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح، فلا يجوز أن يترك المسلمون كلهم هذا فلا يفعله أحد منهم!! وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين.(١)

وبالنظر إلى ما ورد في الشريعة الإسلامية، يظهر لنا عظمة الدروس المستفادة من شعيرة الأضحية، فهي من السنن المأمور بها شرعاً، والعميقة أثراً على مستوى الفرد والجماعة، قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾(٢).

فهذا إبراهيم الخليل - عليه السلام - مَثل التعبد المطلق، يرى رؤيا يؤمر فيها بتقديم ابنه قرباناً لربه - ورؤيا الأنبياء حق- فيشرع في تنفيذ أمر الله دون تباطؤ لولا تدخل عناية الله لتحول دون ذبحه، قال تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾(٣)، وهذا إسماعيل -عليه السلام- مثل التعبد الصادق، يطيع أمر الله ويستسلم، حتى يفديه الله بذبح عظيم، قال تعالى: ﴿قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾(٤)، فالدرس العميق الذي نستفيده من الأضحية أنه من خلالها يُعْرَف مقدار ومقياس التعبد الصادق لدى العبد، وقدر عظمة الله في نفسه، فأبو الأنبياء ينفذ أمر الله بالتقرب بذبح ابنه وبدون تردد - مع عظم الحب الذي يكنه الآباء للأبناء - فهذا يدل على عظيم حب الله في نفس أبي الأنبياء إبراهيم الخليل، ونحن المسلمين عندما نسن بسنته إنما نعظم ونجل أمر الله بأضحية نخرجها من أموالنا، وهي أمر متيسر وممكن للمستطيع، فعلى المسلم المبادرة بتقديم الأضحية من الأصناف المأمور بها شرعاً.

قال ابن عبد البر: والذي يُضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية الضأن والمعز والإبل والبقر.(٥)

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج١٦٢/٢٣.

(٢) سورة الحج: آية ٣٤

(٣) سورة الصافات: آية ١٠٧

(٤) سورة الصافات: ١٠٢

(٥) الإجماع لابن عبد البر ص/١٨١.

تعريف الأضحية:

لغةً: الأضحية مفرد ضحايا[١] ويقال ضحى تضحيةً، إذا ذبح الأضحية وقت الضحى[٢]، وتُطلق على الشاة التي تُذبح يوم الأضحى.[٣]

واصطلاحاً: هي ما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر لغير حاج بنية الأضحية.

سبب التسمية: سبب تسميتها بأضحية كما قال الإمام الشوكاني [٤] - رحمه الله -: لأنها تُفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار.. وقيل غير ذلك.

مشروعية الأضحية:

والأضحية دلّ على مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

أولاً: من القرآن الكريم

وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾[٥]، قال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ صلاة العيد يوم النحر ﴿وَانْحَرْ﴾: نُسُكك.

ثانياً: من السنة النبوية: حديث أنس بن مالك فيما رواه مسلم: «ضحى النبي -ﷺ- بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما».[٦]

وأجمعت الأمة على مشروعيتها.

حكمها: سنة عين مؤكدة بشروط ثلاثة:

١ - أن يكون المضحي حراً.
٢ - أن يكون قادراً.
٣ - أن يكون غير حاج.

فضلها: عن عائشة أن النبي -ﷺ-: قال «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله ﷻ من هراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله ﷻ بمكان قبل

(١) انظر لسان العرب ج٨/٢٩-٣٠ مادة ضحا.
(٢) المصباح المنير ص/ ٣٥٩.
(٣) مختار الصحاح ص/ ٣٧٨.
(٤) نيل الأوطار - (ج ٥ / ص ١٦٩).
(٥) سورة الكوثر: ٢
(٦) صحيح البخاري (ج ٥ / ص ٢١١٤) وصحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٥٥٦).

أن يقع على الأرض؛ فطيبوا بها نفساً».[1]

أنواع الأضحية:

١ - من الغنم (الضأن والمعز) ما دخل في السنة الثانية.

٢ - ومن البقر ما دخل في السنة الرابعة.

٣ - ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة.

وأفضلها: الضأن، فالمعز، فالبقر، فالإبل؛ لأن الضحايا ينظر فيها لطيب اللحم، ويقدم الذكر على الخنثى، والخنثى على الأنثى، والفحل على الخصي.

وقتها: يبدأ من ضحى يوم العيد أي بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه إلى غروب شمس اليوم الثالث، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2].

وأفضل أوقاتها: يوم العيد وأفضله بداية اليوم للزوال. ولا يجوز ذبحها ليلا.

شروط صحة الأضحية:

١ - السلامة من العيوب البينة.

٢ - السلامة من الشرك في الثمن.[3]

٣ - ذبحها في النهار.

٤ - إسلام ذابحها، فلا يصح من الكافر ولو كان كتابياً "يهودياً أو نصرانياً" لكن تؤكل لحماً إن كانت من كتابي.

٥ - أن تكون بعد ذبح الإمام إن أبرز ضحيته إلى المصلى وذبح بدون تراخ، أما إذا لم يبرز ضحيته أو تراخى في ذبحها أو لم يضحّ فتذبح بعد الصلاة والخطبة قدر ذبح أضحية.

العيوب التي لا تجزئ معها الأضحية:

١ - الفاقدة لجزء من أجزائها - غير الخصية - كرجل وأذن - ولو خلقة.

٢ - **العوراء**: التي ذهب نور عينها كله أو معظمه.

٣ - **البكماء**: التي فقدت صوتها.

---

(١) سنن ابن ماجه - (ج ٢ / ص ١٠٤٥).

(٢) سورة الحج: ٢٨ الأيام المعلومات هي يوم العيد ويومان بعده من أيام التشريق والأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد.

(٣) لكن إن كانت عائلة تسكن بمنزل واحد ويكفلهم رجل واحد وكانوا أقرباء فيضحى هو من خالص ماله ويشركهم في الأجر، ويجزئ ذلك.

٤ - **الصماء**: التي لا تسمع.

٥ - **الصمعاء**: صغيرة الأذن جداً.

٦ - **البخراء**: منتنة الفرج.

٧ - **البتراء**: التي لا ذنب لها.

٨ - **العجفاء**: التي لا مخ في عظامها لهزالها.

٩ - **يابسة الضرع**: التي لا ينزل منها لبن.

١٠ - البينة المرض أو العرج أو الجنون أو الجرب، أما إن كان خفيفاً فيجزئ.

١١ - المقطوعة ثلث الذنب.

١٢ - المقطوعة أو المشقوقة أكثر من ثلث الأذن غير قرن، لكن يجزئ الجماء وهي المحلوقة من غير قرن.

١٣ - المكسورة قرن يدمي.

١٤ - الفاقدة أكثر من سن لغير إثغار أو كبر.

١٥ - التي أمها أو أبوها من الوحش.

عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِى الأَضَاحِى الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِى لاَ تَنْقَى».[1]

مندوبات الأضحية:

١ - سلامتها من العيوب الخفيفة: كمرض خفيف وقطع صغير.

٢ - غير خرقاء: وهي التي في أذنها خرق صغير.

٣ - غير شرقاء: وهي مشقوقة الأذن أقل من الثلث.

٤ - غير مقابلة ومدابرة: وهي ما قطع من أذنها من جهة وجهها أو خلفها وترك معلقاً.

٥ - سمنها واستحسانها.

٦ - إبرازها للمصلى.

٧ - ذبحها بيده.

٨ - الجمع بين الأكل والصدقة والهدية بلا حد، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[2].

---

(١) سنن أبى داود - (ج ٣ / ص ٥٤).

(٢) سورة الحج: ٢٨.

مكروهات الأضحية:

١ - التغالي في ثمنها.

٢ - شرب لبنها.

٣ - جز صوفها.

٤ - النيابة في ذبحها لغير ضرورة.

٥ - فعلها عن الميت.

٦ - إطعام كافر منها.

٧ - قول المضحي عند التسمية "اللهم منك وإليك" والأفضل أن يقول بعد التسمية والتكبير "ربنا تقبل منا".

٨ - مخالفة مندوب من مندوباتها.

ممنوعات الأضحية:

١ - بيع شيء منها أو إعطاؤه للجزار أجرة له.

٢ - استبدالها بعد الذبح، أو جزء منها: لا لمتصدق عليه أو موهوب له.

تتعين الضحية بالذبح: فمتى ذبحت بنية الأضحية تلزم أن تكون أضحية وتنطبق عليها أحكام الأضحية، إلا إذا وجد بها عيب بعد الذبح فلا تجزئ أضحية، ولصاحبها أن يصنع بها ما شاء.

التقويم

السؤال الأول:

أ - ضع خطا تحت التكملة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي:

- يشترط في الأضحية: (أن يكون المضحي حراً - قادراً - كل ما سبق).
- يمتد وقت الأضحية.

(لغروب أول أيام عيد الأضحى - لانتهاء ثاني أيام العيد - لغروب ثالث أيام التشريق).

ب - بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع الدليل:

- أكل المضحي من أضحيته.

جـ - عّرف المصطلحات الفقهية الآتية:

الأضحية:

.....

العجفاء:

.....

يابسة الضرع:

.....

الصمعاء:

.....

البخراء:

.....

البكماء:

.....

السؤال الثاني:

أ - أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - ما فضل الأضحية؟

.....

٢ - بيّن طريقة ذبح الأضحية وما يقوله المضحي عند الذبح.

.....

٣ - دّلل على مشروعية الأضحية.

.....

ب - اختر لكل فقرة من القائمة (أ) ما يتممها من القائمة (ب) وفق الجدول الآتي:

١	أ		ب
٢	من عيوب الأضحية.		التغالي في ثمنها.
٣	مندوبات الأضحية.		ذبحها بالنهار.
٤	مكروهات الأضحية.		البتراء.
٥	شروط صحة الأضحية.		غير خرقاء.

جـ - ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- يجوز ذبح الأضحية ليلا. ( )
- أفضل أنواع الأضحية الضأن. ( )
- يجوز إعطاء الجزار شيء من الأضحية. ( )

٢- العقيقة

تعريفها:

لغة: القطع

وشرعاً: ما يذبح أو ينحر من النعم في سابع ولادة المولود.

دليل مشروعيتها:

قوله -ﷺ- «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطو عنه الأذى».[١]

وعنه أيضاً -ﷺ-: «كل غلام رهينة بعقيقة، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه».[٢]

حكمها:

العقيقة مندوبة للحر القادر.

وقت ذبحها:

تذبح في سابع يوم الولادة نهاراً، ولا يجزئ ليلاً، وتسقط بغروب اليوم السابع، وتتعدد بتعدد المولود.

مندوباتها:

١ - ذبحها بعد الشمس وقبل الزوال.

٢ - حلق رأس المولود يومها.

٣ - التصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة.

٤ - تسميته يومها.

٥ - تحنيكه[٣] بتمرة أو وضع حلاوة في جوفه لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه-

---

(١) صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢٠٨٢).

(٢) مشكل الآثار للطحاوي - (ج ٣ / ص ١٩).

(٣) التحنيك: أن يمضغ تمرة أو شيئاً حلواً ويجعله في فم المولود، ويحك به حنكه بأصبعه حتى يتحلل في حنكه.
(صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٥٤٦).

«قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْت النَّبِيَّ -ﷺ- فَسَمَّاهُ إبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ».[1]

مكروهاتها:

١ - ذبحها من طلوع الفجر لطلوع الشمس، ومن الزوال للغروب.

٢ - ختانه في اليوم السابع لأنه من فعل اليهود.

٣ - لطخ المولود بدم العقيقة لأنه من عمل الجاهلية.

٤ - عملها وليمة، بل يتصدق منها ويطعم جيرانه ويهدي ويأكل منها كالأضحية[2].

(١) صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢٠٨٢) وصحيح مسلم - (ج ٦ / ص ١٧٥).

(٢) الكواكب الدرية ٢/ ٥٦.

التقويم

السؤال الأول:

أ - عّرف العقيقة لغة، واصطلاحاً.

لغةً: .....

إصطلاحاً: .....

ب - أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما حكم العقيقة؟

.....

- ما سنة الذبح في العقيقة.

.....

- هات الدليل على مشروعية العقيقة.

.....

جـ - هات دليلاً على مشروعية تحنيك المولود.

.....

السؤال الثاني:

أ - أكمل ما يأتي:

١ - من مندوبات العقيقة: ..... و.....

٢ - من مكروهات العقيقة: ..... و.....

ب - بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع الدليل:

١ - تلطيخ المولود بدم العقيقة.

.....

٢ - تحنيك المولود بتمرة.

.....

جـ - ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - يجوز التصدق من العقيقة. ( )

٢ - العقيقة تذبح مرة واحدة وإن تعدد المولود. ( )

٣ - من السنة حلق رأس المولود يوم العقيقة. ( )

٤ - ختان المولود في اليوم السابع من فعل اليهود. ( )

٣ - الختان والخفاض

الختان للذكر:

هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة.

حكمه:

سنة مؤكدة عن النبي -ﷺ- حيث قال: «خمس من الفطرة، الاستحداد، والختان، وقص الشارب ونتف الإبط، وتقليم الأظافر».[١]

وقته:

حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر سنين، وإذا ولد الغلام مختوناً فقد كفي المؤنة، ولا يمر عليه الموس على الراجح.

الخفاض للأنثى[٢]:

هو أخذ شيء من الجلدة الناتئة بين الشفرتين فوق الفرج كالنواة أو عرف الديك.

حكمه:

الندب؛ لقول النبي -ﷺ- لأم عطية «أخفضي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».[٣]

ويستحب الستر عند الخفاض ولا يصنع لذلك طعام.

---

(١) صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢٢٠٩) و صحيح مسلم - (ج ١ / ص ٢٢١).

(٢) الخفاض - أو الختان للمرأة - من الفطرة ومن شعائر الإسلام وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأوّل: ذهب الحنفية و المالكيّة إلى أن الختان مندوب في حق المرأة سنة في حق الرجل.

القول الثّاني: ذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الختان واجب على الرّجال والنّساء. الموسوعة الفقهية بتصرف (ج ٢ / ص ٦٥٤٧).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (ج ٨ / ص ٣٢٤).

التقويم

السؤال الأول:

أ - أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما حكم الختان؟

.....

- اكتب الدليل على مشروعية الختان.

.....

ب - بيّن آراء العلماء حول مسألة الخفاض (الختان للمرأة).

.....

جـ - ارجع إلى أحد كتب الفقه وبعض المراجع العلمية ثم اكتب عن الفوائد الصحية في ختان الذكور والأضرار المترتبة على عدم الختان.

.....

السؤال الثاني:

أ - أكمل العبارات الآتية:

١ - وقت الختان .....

٢ - قال -ﷺ- خمس من الفطرة ..... و .....وقص الشارب و ..... وتقليم الأظافر.

ب - بيّن الحكم الشرعي:

- صنع الطعام عند ختان الصبيان.

.....

- ولد طفل مختوناً وأراد أبوه أن يختنه مرة أخرى.

.....

جـ - بين ما يندب فعله عند الختان وما يكره.

.....

٤ - الذكاة

الذكاة لغة: التمام.

وشرعاً: السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً.

أنواع الذكاة:

١ - ذبح.

٢ - نحر.

٣ - عقر.

٤ - ما يموت به ما ليس له نفس سائلة.

النوع الأول: الذبح:

تعريفه:

هو قطع مميز مسلم أو كتابي بمحدد جميع الحلقوم والودجين بلا رفع طويل قبل التمام بنية.

شروط صحة الذبح:

١ - كون الذابح مميزاً: ولو امرأة أو صبياً، فلا يصح ذبح غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر؛ لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها.

٢ - كونه مسلماً أو كتابياً:[١] فلا يصح ذبح الكافر غير الكتابي كالمجوسي والمرتد وغيرهما إلا أن يذكر الذابح منهم اسم الله عليها ولو لم يأمره المسلم بالذبح والتسمية.

٣ - كون الآلة محددة: سواء كانت من حديد أو غيره كزجاج لحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».[٢]

٤ - قطع جميع الحلقوم[٣] والودجين.[٤]

---

(١) الكتابي: هو اليهودي أو النصراني، حيث يحل لنا ذبائحهم وتزويج نساءهم لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢٠٩٥) صحيح مسلم - (ج ٦ / ص ٧٨).

(٣) **الحلقوم:** هو القصبة الهوائية التي يجري فيها النفس.

(٤) **الودجان:** عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ.

الذكاة في بهيمة الأنعام:

إن من سنة الغنم والطير الذبح، ومن سنة الإبل النحر، وأما البقر فيجوز فيها النحر والذبح.[1]

ويجب قطع جميع الحلقوم من آخر الرقبة مما يلي الصدر؛ فلا يجوز قطع بعضه ولا يجوز القطع فوق الجوزة ولا تجزئ المغلصمة، وهي ما حازت الجوزة فيها لجهة البدن؛ لأن القطع حينئذ صار فوق الحلقوم.

كما يجب قطع جميع الودجين؛ فلا يجوز قطع أحدهما وبقاء الآخر، كما لا يجوز قطع بعضهما، ولا يشترط قطع المريء،[2] وقيل: الواجب قطع أكثر الحلقوم والودجين، ولا يضر ترك القليل.

١ - كون القطع من المقدم، فلا يجزئ القطع من القفا؛ لأنه ينقطع به النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين فتكون ميتة.
٢ - عدم رفع الآلة رفعاً طويلاً قبل إتمام الذبح فلا يضر الرفع اليسير، والطول واليسر حسب العرف.
٣ - النية: أي قصد الذكاة الشرعية، فلا يجزئ مَن ضرب حيواناً بسكين لدفع شره فقطع حلقومه وأوداجه، كما لا يجوز ذبح السكران والمجنون.
٤ - التسمية: وذلك إن كان قادراً أو ذاكراً، فإن نسي أو عجز كأخرس أُكِلَتْ ذبيحتُه، وأما الكتابي فلا يجب عند ذبحه ذكر الله، بل يشترط ألا يهل به لغير الله.

النوع الثاني: النحر

وهو طعن مميز مسلم أو كتابي بلبة بلا رفع طويل قبل التمام بنية ويكون في الإبل والفيل والزرافة.

ويكره النحر في البقر والجاموس والخيل والبغال والحمير الوحشية، ويجوز نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر لضرورة، كما لو وقع الحيوان في حفرة ولم يستطع إلا الذبح للإبل أو النحر للغنم فيجوز.

مندوبات الذبح:

١ - كون الآلة من حديد.
٢ - سن الآلة.

---

(١) بداية المجتهد ١/٤٤٤.
(٢) مجرى الطعام، ويشترط الشافعي قطعه (كفاية الأخيار ٢/٦١٧).

٣ - قيام الإبل وكونها مقيدة أو معقولة الرجل اليسرى.

٤ - ضجع المذبوح برفق.

٥ - أن يقف الناحر جانب القدم اليمنى ويطعن بيده اليمنى.

٦ - توجيه المذكى للقبلة.

عن شداد بن أوس -رضي الله عنه- قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».[1]

مكروهات الذبح:

١ - ذبح أكثر من بهيمة بمكان واحد يتراءى بعضهم بعضاً؛ لما فيه من تعذيب الحيوان؛ لأن له تمييزاً وشعوراً.

٢ - سلخ جلدها أو قطع عضو فيها بعد تمام ذكاتها وقبل تمام موتها.

٣ - تعمُّد إبانة الرأس ابتداء، لأن في ذلك قطع لعضو منها قبل إتمام الموت، لا إن غلبه السكين حتى قطعها.

حكم ذبيحة الكتابي:

تجوز ذبيحة الكتابي لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[2]، لكن ذبيحته تجوز بشروط:

١ - أن يذبح ما ملك له.

٢ - أن يذبح ما يحل له بشرعنا وشرعه كغنم وبقر، أما ما حرم عليه كالإبل فلا يجوز.

٣ - ألا يهل به لغير الله كأن يقول: باسم المسيح أو العذراء.

٤ - أن يذبح بحضرة مسلم مميز عارف بالذكاة الشرعية إن كان الكتابي ممن يستحل الميتة؛ خوفاً من كونه قتلها أو نخعها[3] أو سمى عليها غير الله.

---

(١) صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٥٤٨).

(٢) سورة المائدة: ٥

(٣) **نخعها**: يعني قطع نخاعها، وقطع النخاع مقتل من مقاتلها فلا يكون ذكاة لها.

ما يكره لنا من الكتابيّ ستة:

١ - ما حرم عليه بشرعه كالطريقة[١].

٢ - شراء ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا.

٣ - جعله جزاراً.

٤ - بيع الطعام ونحوه لهم في أعيادهم وشعائرهم.

٥ - أكل شحم يهودي محرم عليه بشرعنا من بقر وغنم ذبحها لنفسه.

٦ - المذبوح لأجل عيسى أو الصليب، كما يذبح المسلم لأجل نبيٍّ أو ولّي، قاصداً القربى لله، والثواب للميت بدون ذكر اسم المذبوح له.

من تكره ذكاته أربعة:

١ - الخنثى.

٢ - الحضيّ.

٣ - المجبوب.

٤ - الفاسق[٢].

النوع الثالث: العقر أو الصيد.

تعريفه: جرح مميز مسلم بمحدد أو حيوان صيد معلم حيواناً وحشياً غير مقدور عليه إلا بعسر بنية وتسمية.

حكم الصيد: رخصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[٣].

وحديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل».[٤]

---

(١) وهي فساد رئة الشاة بعد ذبحها، فإنهم يحرمونها.

(٢) الكواكب الدرية ٢ / ٦٢ ، ٦٣.

(٣) سورة المائدة: ٢

(٤) صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٥٢٩).

أركان الصيد:

١ - صائد.

٢ - مصيد.

٣ - مصاد به.

أولاً: الصائد وله شروط:

١ - التميز.

٢ - الإسلام: فلا يؤكل صيد الكافر ولو كتابياً لأن الصيد رخصة والكافر ليس من أهلها.

٣ - أن يرسل الجارح وما في حكمه من يده أو يد غلامه، فلو كان الجارح سائباً فذهب للصيد بنفسه أو انطلق السهم بلا قصد فأصاب الصيد فإنه لا يؤكل.

٤ - النية والتسمية حال إرسال الجارح أو السهم.

٥ - أن يعلم الصائد عند إرسال الجارح أو السهم أن المصيد من المباح.

ثانياً: المصاد به وهو شيئان:

١ - كل صلب محدد سواء كان سلاحاً كسهم ورصاص أو غيره كحجر له سن.

٢ - حيوان جارح وله شروط.

أ - أن يكون معلماً أو مدرباً كيفية الاصطياد.

ب - ألا ينشغل بعد إطلاقه وقبل الصيد بشيء آخر كأكل جيفة وصيد آخر.

ج - أن يدمي المصيد بنابه أو ظفره، أما لو صدمه فمات أو خنقه بدون دم فلا يؤكل.

ثالثاً المصيد وله شروط:

١ - أن يكون مرئياً للصائد والجارح.

٢ - أن يكون مما يؤكل لحمه.

٣ - أن يكون وحشياً: فلا يؤكل الإنسي بالعقر، وإن نفر أو تردى في حفرة، لأن الصيد خاص بالوحش.

٤ - غير مقدور عليه إلا بعسر.

النوع الرابع: ما يموت به ما ليس له نفس سائلة وهو كل فعل يزيل الحياة بأي وسيلة عن كل ما لا دم له كالجراد والدود وخشاش الأرض، فهو ذكاة له بشرط نية ذكاته وتسميته عليه.

ما تعمل فيه الذكاة وما لا تعمل:

- الحيوان الذي يذكى: إما أن يكون صحيحاً أو ميئوساً من حياته قبل التذكية بمرض ونحوه.
- فإن كان صحيحاً تعمل فيه الذكاة إن تحرك أو نزل منه الدم سواء كانت الحركة قوية أو خفيفة، وسواء كان الدم شاحباً أو سائلاً.
- فأما إذا كانت حياته ميئوساً منها فلا تعمل فيه الذكاة إلا بأحد أمرين:

الأول: إذا تحرك حركة قوية عقب الذبح أو النحر، كمد رجل أو ضمها.

الثاني: شخب[1] دم منها إن لم تتحرك.

وتعمل الذكاة في الحيوان المصاب إن أدركت حياته بالذكاة، فإن نفذ مقتل من مقاتلها (الآتي بيانها) لا تؤكل ولا تعمل فيه الذكاة.

المقاتل المتفق عليها:

١ - انقطاع النخاع الشوكي،[2] وأما كسر الصلب بدون قطع النخاع فليس بقتل.

٢ - قطع الودجين أو كليهما.

٣ - انتثار الدماغ،[3] أما شرخ الرأس أو الجمجمة أو كليهما فليس بمقتل.

٤ - نثر الحشوة، وهي ما في الأحشاء ككبد وقلب وأمعاء وكلوة.

٥ - خرق المصران أو قطعة، أما الثقب أو الشق في البطن أو الكرش فليس بمقتل.

فمتى نفذ مقتل من مقاتلها المذكورة لم تعمل فيها الذكاة.

ذكاة الجنين: يذكى الجنين بذكاة أمه بشرطين:

الأول: إن استوى خلقه واكتمل.

الثاني: ألا يخرج من بطن أمه بعد ذكاتها حياً إلا أن يذكى هو فيؤكل.

حكم السقط: الجنين الذي نزل من بطن أمه حياً في حياتها أو بعد ذكاتها لا يؤكل إلا بذكاته.

---

(١) أي خروجه بقوة (حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٤ / ص ١٣١)).

(٢) المخ الذي في عظام الرقبة والظهر متى قطع لا يعيش معه الحيوان.

(٣) يعني إزالة المخ عن مكانه.

التقويم

السؤال الأول:

أ - أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - عّرف المصطلحات الفقهية الآتية:

الذكاة:

.....

العقر:

.....

الصيد:

.....

٢ - ما أنواع الذكاة؟

.....

٣ - بيّن شروط صحة الذبح.

.....

٤ - هات دليلاً على مشروعية الصيد.

.....

٥ - وضّح شروط الحيوان الجارح الذي يصاد به.

.....

٦ - بيّن ما تعمل فيه الذكاة وما لا تعمل فيه.

.....

ب - اختر من بين الأقواس ما يناسب العبارات الآتية:

١ - من سنن الغنم والطير (الذبح -النحر - الصعق).

٢ - من المقاتل المتفق عليها (انتثار الدماغ - شرخ الرأس - شرخ الجمجمة).

٣ - الذكاة المجزئة شرعاً

(ضرب الحيوان في أي جزء - قطع الحلقوم والأوداج - النية مع قطع أكثر الحلقوم والودجين).

جـ - فكّر ثم أجب عما يأتي:

١ - إذا كان الحيوان ميئوساً منه لم تعمل فيه الذكاة إلا بأحد أمرين.. اشرح ذلك.

.....

٢ - بيّن طريقة الذكاة الشرعية.

.....

السؤال الثاني:

أ - املأ الفراغات من العبارات الآتية بما يناسبها:

١ - أركان الصيد: ..... و ..... و .....

٢ - من شروط الصائد: ..... و ..... و .....

٣ - المقاتل المتفق عليها: ..... و ..... و .....

٤ - المصاد به شيئان.. هما: .....و.....

ب - بيّن حكم ما يأتي، مع تأييده بالدليل:

- ذبيحة الكتابي.

.....

- وقعت بقرة في حفرة فتم نحرها.

.....

جـ - ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - لا يؤكل الحيوان الإنسي بالعقر ( )

٢ - إذا كان الصائد كافراً يؤكل صيده ( )

٣ - من مستحبات الذبح ذبح أكثر من ذبيحة بمكان واحد ( )

٤ - من مندوبات الذبح سن آلة الذبح ( )

٤- المباح من الطعام والشراب

المباح حال الاختيار ثلاثة أنواع:

الأول: ما يذكى من الحيوان وهو أربعة:

١ - النعم: وهي الإبل والبقر والغنم.

٢ - الطير بجميع أنواعه ولو ذا مخلب إلا الوطواط.

٣ - الوحش بجميع أنواعه: كحمار وغزال ويربوع، وحية أمن سمها. إلا المفترس منه كأسد ونمر وذئب.

٤ - خشاش الأرض: كعقرب وخنفساء ودود وسوس.[١]

الثاني: البحري مطلقاً: وإن تمساحاً أو كلباً أو خنزيراً وإن مات. ولا يحتاج إلى ذكاة.

الثالث: كل ما ظهر من الطعام أو الشراب ولا يغير العقل ولا يغير الجسم.

ما يجوز للضرورة[٢]

يجوز للضرورة تناول ما سد الرمق من كل محرم ميتة أو غيرها إلا الآدمي لأن ميتته سم فلا تزيل الضرورة. وجاز تناول خمر لغصة لا لعطش فإنه يزيده.

والمضطر: إذا وجد حاجته مع شخص طالبه بها، فإن امتنع أخذها عنوة، ويعلمه بضرورته وينذره بمقاتلته، وله أن يقاتله فإن خشي الهلاك ولم يجد غيره قاتل وجوباً لأن حفظ النفوس واجب، فإن قتل صاحبه فهدر لوجوب بذله للمضطر وإن قُتل المضطر فالقصاص.

حكم الحيوانات المفترسة

الحيوان المفترس كسبع وضبع وذئب وثعلب وفهد ونمر وقرد وهر يكره أكله، وقيل بالحرمة في الجميع. عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل

---

(١) إنما أبيح جميع ما ذكر لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت نص بالمنع أو التحريم، ولم يأت نص في حرمة هذه الأشياء، وكذلك لم يثبت ضررها بالأكل، فالأمر على الإباحة لا الإلزام فإن عادات بعض الناس يأكلون مثلها كما يحدث في بعض دول شرق آسيا وأيضا فإن بعض الفاكهة والحبوب والتمور يتولد منها الدود والسوس وغيرها فإن أكلها الإنسان بما فيها لا يأثم..

(٢) الضرورة: هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر.

ذي مخلب من الطير».[1]

أما الكلب فالمشهور حرمته، قال الحطاب: ولم أرى في المذهب من نقل إباحة الكلاب بل قالوا: يؤدب من نسب حله لمالك[2].

الأطعمة والأشربة المحرمة:

ما أفسد الجسم أو العقل أو كليهما كالسميات أو المسكرات سواء كانت مائعة كخمر أو جامدة كحشيش وأفيون وسائر أنواع المخدرات والمكيفات الضارة، لأن حفظ الجسم والعقل واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[3].

١ - **النجس**: لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4].

٢ - الميتة غير المذكاة إلا البحري فيحل أكله ميتاً.

٣ - الخنزير.

٤ - الحمار الإنسي والبغل والفرس وقيل بإباحة الخيل لحديث أسماء «ذبحنا على عهد رسول الله -ﷺ- فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه».[5]

٥ - المباح الذي ولده محرم والعكس كشاة من أتان.

---

(١) صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٥٣٤).

(٢) الكواكب الدرية ٢ / ٧١.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة الأعراف:١٥٧.

(٥) صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢٠٩٩) وسنن النسائي الكبرى - (ج ٣ / ص ٦٧).

الوحدة الخامسة

الأيمان والنذور والجهاد

ويشتمل على:

١- حقيقة اليمين وأحكامها

٢- النذر وأحكامه

٣- الجهاد وما يتعلق به

١- حقيقة اليمين وأحكامها

تعريف اليمين:

اليمين في اللغة تطلق على اليد اليمنى وعلى القوة وعلى القسم فهي مشترك بين هذه الثلاثة، ثم استعمل في الحلف، لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى فسمي الحلف يميناً لذلك أو لأن الحالف يتقوى بقسمه، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى فهو في العرف الحلف.

وشرعاً: ذكر اسم الله أو صفة من صفاته الذاتية على حصول أمر أو نفيه عنه.

حكم الحلف بالله: تعتريه الأحكام الخمسة:

١ - **جائز**: وهو الأصل - إذا كان الحلف بالله أو صفة من صفاته ولم يكن على معصية.

٢ - **واجب**: إذا توقف عليه واجب كالحلف على الشهادة.

٣ - **حرام**: إذا حلف على ارتكاب محرم أو حلف بغير الله.

٤ - **مندوب**: إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين، أو تنفير من محظور.

٥ - **مكروه**: إذا حلف على فعل مكروه.

دليل مشروعيته: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾[1].

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: أكثر ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحلف «لا ومقلب القلوب».[2]

حكم الحلف بغير الله: لا يجوز الحلف بغير الله ولا تنعقد به اليمين كالحلف بالنبي أو الولي أو الوالدين أو الكعبة وغير ذلك، لكن يختلف حكم الحالف بحسب نيته:

فإن نوى إشراك الله في العظمة فهو كفر يدل عليه ظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم- «من حلف بغير الله فقد كفر»[3] وكذلك الأمر فيمن حلف بمن عظمه الله كالنبي وقصد الاستهانة به.

أما إذا لم يقصد الشرك في التعظيم أو الاستهانة فقولان: أرجحهما الحرمة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٢) صحيح البخاري - (ج ٦ / ص ٢٦٩١).

(٣) سنن البيهقي الكبرى - (ج ١٠ / ص ٢٩) و سنن الترمذي - (ج ٤ / ص ١١٠) و مسند أحمد بن حنبل - (ج ٢ / ص ١٢٥).

ومن الحلف المحرم: الحلف باللات والعزى أو بما يحلف به غير المسلمين تألها له، إن لم يقصد الحالف تعظيمها فإن قصد تعظيمها كفر.

وكذا يحرم الحلف بالطلاق والعتاق لكن لا كفارة فيه ويلزم الطلاق أو العتق إن حنث.

بم تنعقد اليمين:

تنعقد اليمين باسم الله تعالى أو صفة من صفاته، كوالله وبالله وتالله وأيمن الله، والرحمن، ورب الكعبة، والعظيم، وسائر صفاته، وذلك على التفصيل الآتي:

أنواع اليمين:

١ - **اليمين المنعقدة على بر:** وهي أن يحلف على شيء موافق لما كان عليه قبل الحلف من البراءة الأصلية وعلاقتها النفي نحو والله لا أدخل الدار، أو والله إن دخلت الدار لأعطينك كذا؛ فإن دخل الدار أو دخلها ولم يعطه شيء لزمته الكفارة.

٢ - **اليمين المنعقدة على حنث:** وهي أن يكون الحالف إثر حلفه مخالفاً لما كان عليه من البراءة الأصلية نحو والله لأفعلن كذا فإن لم يفعل لزمته الكفارة.

٣ - **اليمين الغموس:** وهي أن يحلف على شك أو ظن أو تعمد كذب، ونحو والله إني أبى بالبيت وهو غير جازم أو يعلم خلافه، أو والله لأفعلن كذا وهو جازم أنه لن يفعل، وهذه اليمين لا كفارة فيها ولا يكفرها إلا التوبة والاستغفار، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو النار.

٤ - **اليمين اللغو:** وهي أن يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافة، كمن حلف أن معه مالاً وهو جازم بذلك ثم يظهر خلافه ولا كفارة فيها، لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1].

والحلف إما أن يكون متعلقاً بماض أو حال أو مستقبل.

فأما الماضي: فهو نحو والله ما دخلت الدار؛ فإن كان معتقداً أنه ما دخل فتبين أنه دخلها فهي يمين لغو لا كفارة فيها وإن كان جازماً أنه دخلها فهي غموس يأثم فيها ولا كفارة.

وأما اليمين المتعلقة بالحال: كأن يحلف جازماً: والله إن عليا لعندي الآن ثم يتبين غيره، فلا كفارة فيه.

واليمين المتعلقة بالمستقبل: نحو: والله لأدخلن الدار وهو ينوي أن يدخلها حال حلفه، فإن لم يدخلها

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

فعليه الكفارة وتسمى يمين حنث؛ فإن كان معتقداً أنه سيدخلها أثناء حلفه فهي يمين غموس.

حكم الاستثناء في اليمين:

وهو أن يقول مثلاً والله إن شاء الله لأفعلن كذا والاستثناء يرفع الكفارة في الحنث بشروط:

١ - أن يكون الحلف بالله أو صفة من صفاته فلا ينفع الاستثناء في قوله عليّ الطلاق إن شاء الله أو إن فعلت كذا عليّ صوم شهر إن شاء الله.

٢ - إن قصد بالاستثناء حل اليمين، لا إن جرى على لسانه بتعمد قصد أو قصد به التبرك.

٣ - أن ينطق به بلسانه.

٤ - إن حلف في غير توثيق بحق كأن طلب من شخص الحلف على سداد دين في وقت كذا فحلف واستثنى لم يفده؛ لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف لحديث «اليمين على نية المستحلف».[١]

أنواع الكفارة:

الكفارة أربعة أنواع: على التخيير في الثلاثة الأولى وعلى الترتيب في الرابع، وهذه الأنواع هي:

١ - إطعام عشرة مساكين مسلمين غير ملزم بنفقتهم، لكل مسكين مدّ من أوسط طعام أهله، أو يطعم الواحد مرتين بدلاً من المد[٢].

٢ - أو كسوتهم للرجل ثوب يستر بدنه، وللمرأة ثوب وخمار، ولا يشترط في الكسوة مثل كسوة أهله لأن الله تعالى شرط في الإطعام دون الكسوة.

٣ - أو يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة.

٤ - صوم ثلاثة أيام إن لم يستطع فعل واحد مما تقدم ولا يجب تتابع الصيام بل يندب ومن وجد طعاماً وقبل إتمام الصيام رجع للإطعام وجوباً، ومن وجد مع القدرة على الوفاء فليس بعاجز قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[٣].

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (ج ٣ / ص ١٢٧٤).

(٢) المد: رطل وثلث.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

المواضع التي تكرر فيها الكفارة في صيغة البر هي:

١ - إن قصد تكرار الفعل بتكرار الحنث نحو: والله لا أتأخر عن الدروس وقصد أنه كلما تأخر فعليه يمين.

٢ - إذا كرر الحلف وقصد تكرار الكفارات نحو والله لا أفعل والله لا أفعل فحنث فيكفر مرتين.

٣ - إذا اقتضى العرف التكرار نحو والله لا أترك الوتر فكلما تركه كفر.

٤ - إذا حلف على أمر وحلف ألا يحنث: نحو والله لا أشرب الخمر ووالله لا أحنث، فشرب كفر مرتين.

٥ - إذا اشتمل حلفه على جمع نحو إن فعلت كذا فعلي أيمان أو كفارات، فحنث يلزمه ثلاثة أيمان لأنه أقل الجمع.

٦ - ولا يجب إلا كفارة واحدة في نحو قوله: والله ثم والله أو قوله والله العظيم الحي الذي لا إله إلا هو، أو قوله والقرآن والكتاب والمصحف والتوراة والإنجيل. إلا إن نوى أكثر من كفارة فيلزمه ما نواه.

٧ - **ومن قال:** أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا ففعله فإنه يلزمه المعتاد بين الناس في الحلف فإن كان العادة بين أهل بلده الحلف بالله فيجب عليه كفارة يمين، وإن كان العادة الحلف بالله وبالطلاق فعليه كفارة يمين وتطليق زوجته طلقة بائنة وهكذا.

ما يخصص اليمين أو يقيدها:

١ - **النية:** قد تخصص العام أو تقيد المطلق، مثل أن يقول: والله لا آكل سمناً، وهو يريد سمن ضأن، فبحسب نيته، فإن أكل سمن بقر فلا يحنث، أو كقوله والله لا أكلم أحداً، وأراد الجُهّال أو المجادلين، فلو كلم عالماً فلا يحنث.

٢ - **البساط:** وهو السبب الحامل على اليمين، وذلك إذا عدمت نيته أو لم تنضبط فيعتبر بساط يمينه، وهو نية حكمية يخصص العام ويقيد المطلق.

كمن كان فاسقاً بسوق، وقال رجل لزوجته إن دخلت هذا السوق فأنت طالق، فإذا زال الفاسق ودخلت زوجته السوق فلا يقع.

أو كمن يزكي من ماله ويجمع الزكاة وقال له شخص أنت تأخذ لنفسك فحلف ألا يزكي، فإنه لا يحنث إن زكى ماله ولكن يحنث إن جمع الزكاة أو زكى لغيره.

٣ - **العرف الخاص: إذا انعدمت النية والبساط، فالعرف الخاص نوعان:**

الأول: العرف القولي الخاص: وهو الذي ينصرف إليه القول عند الإطلاق كلفظ الدابة المختصة

في العرف بالحمار ولفظ القميص الثوب المختص في العرف بالثوب.

فمن قال والله لا أشتري دابة، فلا يحنث إن اشترى فرساً أو قال والله لا أشتري قميصاً فلا يحنث إن اشترى بنطالاً.

الثاني: العرف الفعلي الخاص: هو ما تعارف الناس على استعماله كمن حلف ألا يأكل عيشاً وفي عرف البلد أن العيش المراد به الأرز فلا يحنث لو أكل خبزاً.

٤ - العرف الشرعي: إذا لم توجد نية ولا بساط ولا عرف قولي ولا فعلي، فالعرف الشرعي إن كان الحالف من أهل الشرع، وذلك إن كانت الكلمة في معناها الشرعي غير اللغوي، مثل أن يقول والله لا أصلي في هذا الوقت لكنه دعا فلا يحنث برغم أن الصلاة في معناها اللغوي هو الدعاء لكن المدلول الشرعي مقدم على المدلول اللغوي. فإن لم يوجد أحد هذه الأمور فإنه يحنث إذا وقع في حلفه ولو لمانع شرعي كمن قال: والله لأطأن زوجتي الليلة ثم وجدها حائضاً فيحنث ولا يأتيها خلافاً لابن القاسم. ويحنث المانع العادي أيضاً: كمن حلف أن يذبح الشاة ثم سرقت فإنه يحنث. أما المانع العقلي فلا يحنث كمن حلف أن يذبح الشاة ثم ماتت فلا يحنث.

مسائل وأحكام:

١ - **مسألة المحاشاة:** من قال: كل حلال يحرم علي إن فعلت كذا، وكان قد نوى قبل تمام حلفه محاشاة زوجته وتجنبها عن هذا الحلف، فإنه لا كفارة عليه فهو من اللغو الملزم لأن من حرم ما أحله الله في غير الزوجة لا يحرم عليه، أما إن قصد الزوجة، أو قال عليّ الحرام وقصد الزوجة فيلزمه طلاقاً باتاً في المدخول بها وطلقة في غير المدخول بها.

٢ - **حكم التلفيق:** وهو أن يضم نوعين إلى بعض في الكفارة كأن يطعم خمساً ويكسو خمساً، أو يصوم يوماً ويطعم عن اليومين الأخيرين فلا يجزئ ولو أطعم عشرين مسكيناً لكل مسكين نصف مد.

ولا يجوز إعطاء مسكين أقل من مدّ ولا يكرر المسكين كمن يعطي خمسة مساكين لكل مسكين مدان أو كسوتان.

٣ - **حكم الإكراه في الحلف:**

إن أكره في يمين البر فلا تلزمه الكفارة: كمن قال: والله لا أفعل كذا فأكره على هذا الفعل فلا كفارة عليه.

وإن أكره في يمين الحنث فتلزمه الكفارة: كمن قال والله لأسكنن هذا المنزل، فمنع من سكنه كرهاً

فإنه يحنث وعليه الكفارة لأن يمينه وقعت على حنث.

٤ - لا يحنث الحالف على العزم بالحنث لكنه بر قسمه، كمن حلف ألا يسافر هذا الشهر ثم عزم على السفر لكنه لم يسافر فلا يحنث.

٥ - لا يعتبر الخطأ والنسيان في الحلف: فمن حلف ألا يدخل الدار ثم دخلها ناسياً فإنه يحنث، ومن حلف ألا يلبس الثوب الفلاني ثم لبسه معتقداً أنه غيره فإنه يحنث.

٦ - إذا حلف على ترك شيء له أجزاء ففعل بعضه حنث كمن حلف ألا يأكل الرغيف وأكل بعضه فيحنث.

٧ - من حلف ألا يأكل طعاماً ثم شرب لبناً حنث إن لم تكن له نية ولا بساط لأن اللبن أكل لغة وشرعاً.

٨ - من حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً لأن السمك يعد لحماً لقوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1] لكن الراجح عدم الحنث: لأن السمك عرفاً لا يسمى لحماً.

٩ - من حلف ألا يدخل على فلان بيتاً حنث على دخوله عليه ميتاً قبل الدفن، ويحنث أيضاً إن دخل بيت الشعر «خيمة» إن كان من أهل البادية.

١٠ - من حلف ليضربن فلاناً عشرة أسواط فجمع العشرة فضربه بها مرة واحدة فلا يبر لأن الضرب بها مجموعة لا يؤلمه كالمفرقة.

١١ - من حلف ألا يكلم فلاناً حنث بكتابته إليه إن وصله، وبإرسال رسول إن بلغه.

١٢ - إن حلف ألا يعير فلاناً شيئاً حنث بالهبة والصدقة عليه وكذا العكس لأن المعنى لا ينفعه بشيء.

١٣ - من حلف ألا يسكن هذه الدار حنث ببقائه فيها، أو بقاء متاعه إلا ما لا قيمة له، وإذا خرج منها لأخرى وعاد للسكن فيها حنث أيضاً.

١٤ - من قال لزوجته والله لا أكلمك اذهبي حنث لأنه كلمها بعد الحلف لقوله اذهبي.

١٥ - من حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه، فعلم بخروجها فأذن لكنها لم تعلم بإذنه فإنه يحنث لأن خروجها لم يكن بسبب إذنه.

ولو حلف عليها ألا تخرج إلا إلى بيت أمها فخرجت إليه ثم خرجت من بيت أمها إلى مكان آخر فإنه يحنث.

١٦ - من حلف ألا يبيع لفلان ويشتري منه، حنث لو باع لوكيله.

---

(١) سورة النحل: ١٤.

التقويم

السؤال الأول:

أ - قارن بين اليمين الغموس واليمين اللغو وفق الجدول الآتي:

وجه المقارنة	اليمين الغموس	اليمين اللغو
التعريف		
مثاله		
الحكم وما يترتب عليه		
الدليل		

ب - عَرف المصطلحات الآتية:

العرف الخاص: .....

التلفيق: .....

المحاشاة: .....

العرف الشرعي: .....

البساط: .....

اليمين المنعقدة على بر: .....

اليمين المنعقدة على حنث: .....

جـ - فكّر ثم أجب:

١ - بم تنعقد اليمين ؟

.....

٢ - ما أنواع الكفارات ؟

.....

٣ – متى يكون الحلف بالله جائزاً؟ ومتى يكون حراماً؟

.....

السؤال الثاني:

أ - املأ الفراغات في العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – اليمين إما أن تكون متعلقة بـ..... أو متعلقة بـ..... ولا كفارة فيها.

٢ – يشترط في عتق الرقبة في الكفارة أن تكون .....

٣ – لا يجوز إعطاء المسكين أقل من ..... في الكفارة.

٤ – لا يعتبر ..... ولا ..... في الحلف

ب - علّل ما يأتي:

١ – من قال لزوجته (والله لا أكلمك اذهبي) فقد حنث.

.....

٢ – من حلف ألا يأكل طعاما ثم شرب لبنا فقد حنث إن لم تكن له نية ولا بساط.

.....

جـ - ما حكم الحلف؟ وماذا يترتب عليه في كل مما يأتي؟

١ – قال شخص والله إن شاء الله لأفعلن كذا

.....

٢ – قال شخص علىّ الطلاق إن شاء الله

.....

٣ – قال شخص والله ثم والله

.....

٤ – شخص كرر الحلف وقصد تكرار الكفارات نحو: والله لا أفعل، والله لا أفعل، فحنث.

.....

٥ – الحلف باللات والعزى.

.....

٢- النذر وأحكامه

تعريف النذر:

لغة: الالتزام.

وشرعاً: التزام مسلم مكلف قربة ولو تعليقاً.

ومن أمثلة النذر قوله:

- لله علي ضحية أو صوم يوم.
- علي صيام يومين أو علي حج.
- إن شفى الله مريضي فعلي صدقة بمئة دينار.
- إن حججت فعلي صوم يوم.
- إن رجع ولدي من سفره فعلي اعتكاف يوم.

الفرق بين النذر واليمين والتعليق:

١ - أن النذر يقصد به التقرب إلى الله، أما اليمين فيقصد بها الامتناع عن الشيء المعلق عليه أو الحث على فعله.

٢ - أن اليمين يصح أن يقدم فيه القسم بالله كقوله: والله لا أشرب الخمر، أما النذر فلا يتقدمه اليمين إلا على سبيل التبرك أو توكيد الكلام.

حكم نذر الغضب واللجاج: وهو أن يقصد الشخص منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو إن كلمت فلاناً فلله علي كذا فهو من أقسام اليمين.

حكم النذر من حيث الإقدام عليه:

١ - يكون مندوباً في المطلق وغير المعلق: كمن شفى الله مريضه أو نجاه من كربة فنذر لله قربة يفعلها شكراً لله فهو من باب قوله ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1].

٢ - يكون مكروهاً وذلك في المكرر؛ كنذر صوم كل خميس لما فيه من التثقيل على النفس فيكون إلى غير الطاعة أقرب، وكالمعلق على غير معصية كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي كذا؛ لأنها

(١) سورة إبراهيم:٧.

من نوع المجازاة لا القربة المحضة، لذلك قال ابن عمر -رضي الله عنه-: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل».[1]

٣ - يكون محرماً في نذر المعصية كأن يقول: لله علي أن أشرب الخمر أو إن قتلت فلاناً فعلي صوم شهر، ويجب تركه لقوله -صلى الله عليه وسلم- «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».[2]

كما يحرم - على الأشهر - نذر المباح كقوله لله على أن آكل أو أشرب ونذر المكروه نحو لله علي صلاة ركعتين بعد العصر عن ابن عباس قال: بينما النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه».[3]

حكم النذر من حيث الوفاء بعد وقوعه:

الوجوب فيما هو طاعة لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[4]، وتجب التوبة في نذر المعصية وعدم فعلها.

أركان النذر

١ - **الشخص الملتزم: وله شرطان:**

أ - **الإسلام:** فلا يصح من كافر إلا إن نذر ثم أسلم فيندب فعله بعد الإسلام لحديث ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «أوف بنذرك».[5]

ب - **التكليف:** فلا يصح من صغير أو مجنون أو مكره ويندب للصبي الوفاء بنذره بعد البلوغ.

٢ - **الشيء الملتزم «المنذور» وله شروط:**

أ - أن يكون قربة فلا يصح بالحرام أو المكروه أو المباح.

ب - أن يكون غير واجب في غير النذر: كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

---

(١) صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٢٦٠).
(٢) صحيح البخاري - (ج ٦ / ص ٢٤٦٣).
(٣) سنن أبي داود - (ج ٢ / ص ٢٥٤).
(٤) سورة الحج: ٢٩.
(٥) صحيح البخاري - (ج ٦ / ص ٢٤٦٤).

جـ - أن يكون مقدوراً للناذر.

د - ليس مملوكاً للغير لحديث «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك»[1]

هـ - أن يقصد به وجه الله لأن النذر عباده قال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾[2] فلا يحل النذر لغير الله كالنذر لنبي أو ولي كمن قال: إن شُفي مريضي فعليّ للحسين كذا، فإن قصد به عبادة غير الله وتعلقاً بسواه وكان عالماً بالحكم فإنه يكفر لقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾[3].

٣ - **الصيغة**: ولا يشترط في النذر صيغة خاصة بل أي لفظ يدل عليه يقع به المنذور.

أقسام النذر من حيث المنذور:

١ - **مسمى محدد**: وهو ما سمي فيه ما نذر من القرب وحدد قدرها كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صيام شهر أو صلاة عشر ركعات أو صدقة عشر دنانير، وحكمه أنه يلزمه النذر فيما سماه.

٢ - **مسمى مطلق**: وهو الذي تسمى فيه القربة ولم يحدد قدرها نحو إن جاء غائبي فلله علي صلاة أو صيام وحكمه أنه يلزمه أقل ما يصدق عليه صلاة وهو ركعتان أو صيام وهو يوم.

٣ - **مبهم**: وهو الذي لم يسم له مخرجاً من الأعمال، نحو قوله لله علي نذر، وحكمه: أن فيه كفارة يمين لقوله -ﷺ-: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين».[4]

أحكام ومسائل:

حكم من نذر جميع ماله: يلزمه الثلث، لحديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله -ﷺ- فقال -ﷺ-«يجزئ عنك الثلث».[5]

---

(١) صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢٢٤٧).

(٢) سورة الزمر: ٢.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٢.

(٤) سنن الترمذي - (ج ٤ / ص ١٠٦).

(٥) مسند أحمد بن حنبل - (ج ٣ / ص ٥٠٢).

حكم نذر المشي إلى المسجد الحرام:

من نذر المشي للمسجد الحرام من حج أو عمرة أو للصلاة فيه أو نذر المشي لمكة أو الكعبة لزمه المشي ويجوز له الركوب في ثلاثة أمور:

١ - **بمنهل**: وهو محل النُزُل أو الاستراحة، ويعاود المشي من المكان الذي ركب فيه.

٢ - **الحاجة**: كأن يرجع لشيء نسيه أو احتاجه.

٣ - **ركوب**: سفينة لمجاوزة بحر أو نهر في الطريق.

ما لا يلزم من النذر:

١ - **المباح**: نحو لله علي لآكلن هذا الرغيف.

٢ - المكروه.

٣ - **من قال**: أجعل مالي في الكعبة أو بابها.

٤ - نذر هدي لغير مكة لأنه لا يجوز سوق الهدي إلا لمكة.

٥ - نذر ما يملكه الغير.

٦ - نذر المعصية.

٧ - نذر المشي إلى غير المساجد الثلاثة.

التقويم

السؤال الأول:

أ - ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - يشترط في النذر الصيغة ( )

٢ - لا يلزم الشخص نذر المعصية ( )

٣ - يجب أن يكون الشيء المنذور قربة ولا يصح بالحرام ( )

٤ - يصح النذر من الصغير ( )

ب - أجب عما يأتي:

١ - عّرف النذر لغة وشرعاً.

.....

٢ - قارن بين النذر واليمين والتعليق.

.....

٣ - من أركان نذر (الشخص الملتزم) فما شروطه؟

.....

٤ - أقسام النذر من حيث المنذور مسمى محدد ومسمى مطلق. فما الفرق بينهما؟

.....

جـ - بيّن الحكم الشرعي فيمن نذر المشي إلى المسجد الحرام

.....

د - ما حكم النذر من حيث الوفاء به بعد وقوع ما علق عليه؟

.....

السؤال الثاني:

أ - املأ الفراغات بالعبارات المناسبة:

١ - يكون النذر مكروهاً كنذر .....

٢ - يكون النذر مباحاً كنذر .....

٣ - يكون النذر محرماً كنذر .....

ب - عّدد ثلاثاً مما لا يلزم من النذر.

.....

جـ - أكتب المصطلح الفقهي الذي تدل عليه العبارات الآتية:

( ) هو ما يسمى فيه نذر من القربة.

( ) هو الذي تسمى فيه القربة، ولم يحدد قدرها.

( ) هو الذي لم يسم له مخرج من الأعمال.

٣ - الجهاد

تعريف الجهاد:

لغة مأخوذ من الجهد وهو التعب والمشقة.

وشرعاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد[١] لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه.

حكمه: الجهاد في سبيل الله كل عام فرض كفاية على المكلف الحر القادر الذكر ودليل كونه فرض كفاية قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾[٢].

ويكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

١ - إذا عيّنه الإمام على أحد.

٢ - إذا فاجأ العدو محلة قوم، وتعين أيضاً على من بقربهم إن عجزوا عن دفع العدو بأنفسهم.

٣ - إذا نذره المكلف.

دليل فرضيته: آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾[٣].

فضل الجهاد:

ورد في فضل الجهاد آيات وأحاديث كثيرة:

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾[٤].

---

(١) أما قتال المسلم لأخيه المسلم أو للكافر ذي العهد ليس بجهاد بل بغي واعتداء.

(٢) سورة النساء: ٩٥.

(٣) سورة البقرة: ٢١٦.

(٤) سورة التوبة: ١١١.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢﴾[1].

ومن الأحاديث:

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال: (لا أجده) قال: (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر). قال ومن يستطيع ذلك. قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات.[2]

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله -ﷺ- «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كُلْم يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلِم، لونه لون دم وريحه مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل».[3]

فرائض الجهاد:

١ - طاعة الإمام في غير معصية الله والجهاد معه براً كان أو فاجراً لقوله -ﷺ- «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».[4]

٢ - الوفاء بالأمان.

٣ - الثبات عند الزحف.

٤ - ترك الغلول: وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة.

---

(١) سورة الصف: ١٠- ١٢.

(٢) صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ١٠٢٦).

(٣) صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٤٩٥).

(٤) صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ١١١٤).

الواجب قبل القتال:

أولاً: يدعون إلى الإسلام فإن أسلموا لم يقاتلوا، إلا أن يبادرونا بالقتال فنقاتلهم بلا دعوة.

ثانياً: إن أبو الإسلام عرضنا عليهم الجزية فإن أعطوها كفوناهم القتال، وإن منعوها قاتلناهم.

الذين لا يقتلون في الجهاد سبعة:

١ - **المرأة والصبي**: إلا إن قاتلا قتال الرجال بالسلاح ونحوه كأن تكون المرأة في صفوف العدو.

٢ - **الزَمِن**: وهو العاجز.

٣ - الأعمى

٤ - المعتوه.

٥ - الشيخ الهرم.

٦ - الراهب المنعزل عن الناس ممن لا ينفع العدو بعون ولا رأي فلا يجوز قتله ولا أسره.

ويجب على المسلمين أن يبقوا لهؤلاء من أموالهم ما يحتاجون فإن لم يكن لهم مال ولا شيء وجب على المسلمين بذل بعض أموالهم لحاجتهم.

ومن قتل واحداً من هؤلاء وجب عليه الاستغفار والتوبة لكن لا دية ولا كفارة.

محرمات الجهاد:

١ - الفرار من العدو إن بلغ المسلمون النصف من عدد الكفار ولم يبلغوا اثنى عشر ألفاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[1].

فإن بلغوا اثنى عشر ألفاً حرم الفرار مطلقاً ولو كثر الكفار جداً إن كان لديهم سلاح.

لكن يجوز التحيز والتحرف وهو أن يظهر من نفسه الهزيمة حتى يتبعه الكافر فينقض عليه أو يتحيز إلى فئة فيتقوى بها.

٢ - المثلة بالكافر وهو أن يقطع أنفه أو أذنه أو نحو ذلك ما لم يقع تمثيل منهم بالمسلمين.

٣ - حمل رأس الكافر لبلد آخر غير التي وقع فيها القتال إلا إذا كان لمصلحة شرعية كاطمئنان قلوب المجاهدين والجزم بعين المقتول فقد حمل النبي -ﷺ- رأس كعب بن الأشرف من خيبر للمدينة.

٤ - السفر بالمصحف لأرضهم خوفاً من إهانته من قبلهم.

---

(١) سورة الأنفال: ٦٦.

٥ - السفر بامرأة لأرضهم.

٦ - خيانة الأسير فلا يجوز قتله أو أخذ ماله ما لم يحكم فيهم الإمام.

٧ - الغلول: وهو أخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها، ومن زنا بحربية في محل يعجز عن تملكها فيه فإنه يحد.

جائزات القتال:

١ - أخذ المقاتل شيئاً من الغنيمة بقدر ما يحتاجه بلا قصد الغلول كطعام يأكله أو شيء يلبسه أو سلاح يقاتل به أو دابة يركبها فعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»[1]. فإذا انقضت حاجته رد ما تبقى للغنائم.

٢ - المبادلة وإن بطعام ربوي، كمن أخذ لحماً لحاجته واستغنى عن بعضه فيجوز أن يبدله بطعام آخر مفاضلة.

٣ - التخريب لديارهم بالهدم، وإتلاف أمتعتهم أو أخذها.

٤ - إقدام المسلم على أكثر من مثليه إن قصد نصر دين الله ورجا نكايته للعدو وإلا لم يجز.

٥ - ذبح حيوان لهم وعرقبته.

٦ - الاحتجاج عليهم بالقرآن، وبعث كتاب إليهم فيه نحو آية أو آيتين إن أمن السلامة.

٧ - الانتقال من سبب موت لآخر، كأن ينتقل من ضرب للسقوط في البحر.

٨ - الأمان للإمام ونائبه مطلقاً، ولغيره بشروط ستأتي[2].

---

(١) صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ١١٤٩).

(٢) الكواكب الدرية ٢ / ١١٤.

الأمان

تعريفه: لغة: مأخوذ من الأمن وهو ضد الخوف.

وشرعاً: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.

حكمه: الجواز للإمام أو نائبه لمصلحة المسلمين مطلقاً.

حكم تأمين غير الإمام أو نائبه[1] يجوز بستة شروط:

١ - الإسلام ٢ - العقل ٣ - الحرية

٤ - البلوغ ٥ - الذكورية

٦- الطوع وعدم خروجه على الإمام لقوله -ﷺ-: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».[2]

أما تأمين المرأة والصبي المميز والخارج على الإمام فعليه خلاف قيل يجوز ويمضي وهو الأرجح لقوله -ﷺ- لأم هانئ بنت أبي طالب وقد أجارت رجلين من أحمائها يوم الفتح «قد أجرنا من أجرت».[3]

وجوب الوفاء بالأمان:

إذا وقع الأمان من الإمام أو غيره بشروطه وجب على المسلمين جميعاً الوفاء به، فلا يجوز أمرهم أو قتلهم أو أخذ شيء من أموالهم هذا إذا وقع قبل الفتح.

أما بعد الفتح فللإمام النظر فيهم فالرجال: مخير فيهم الإمام - حسب المصلحة - بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أما النساء والصبيان فلا يجوز فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء أو إخلاء سبيلهم أو الجزية.

---

(١) يعني لا يجوز لغير الإمام أو نائبه أن يؤمنوا إقليماً كاملاً أو عدداً غير محصور فإن ذلك للإمام وحده أو من ينوبه، لكن لآحاد المسلمين أن يؤمنوا فرداً أو عدة أفراد معدودين وعلى الإمام أن يقر بذلك. أما إن أمن غير الإمام إقليما أو دونه لكن بعد الفتح نظر الإمام في ذلك يأخذه أو يرده.

(٢) صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٦٦١).

(٣) صحيح البخاري - (ج ١ / ص ١٤١).

المسائل التي يمضي فيها الأمان:

١ - إن صدر شيء من مسلم بلا قصد تأمين وظنه الحربي أماناً.

٢ - إذا نهى الإمام عن الأمان لكن خالفه البعض جهلاً أو نسياناً أو عمداً فأمنوا طائفة.

٣ - تأمين الذمي وقد ظنه الحربي مسلماً.

٤ - من أخذ من أرضهم وهو مقبل إلينا فقال: جئت لأطلب الأمان منكم.

٥ - من أخذ من أرضنا وقال إني تاجر وكان معه تجارة.

حكم مال الحربي المؤمن بعد موته: أربع حالات:

١ - إذا مات بأرضنا فماله لوارثه إذا وجد وارثه معه.

٢ - إن مات في بلده، وماله عندنا كوديعة أرسل ماله لوارثه.

٣ - إن قتل في معركة بينه وبين المسلمين من غير أمر ففيه قولان: قيل: يرسل لوارثه وقيل فيء للمسلمين.

ما ينزع من المعاهد:

ينزع منه ما سرقه منا زمن عهده ثم رجع به إلينا، أما ما أغاروا عليه وسلبوه منا في غير زمن المعاهدة فلا يؤخذ منهم إن دخلوا به عندنا بأمان إلا الأسرى من المسلمين فينزعون منهم بقيمة.

الغنيمة

تعريفها: ما غنمه المسلمون من الكفار بإيجاف.[1]

حكم الغنيمة: يختلف باختلاف المغانم على النحو التالي:

أولاً: إن كانت أرضاً زراعية أو دوراً فإنها تكون وقفاً بمجرد الاستيلاء عليها فلا يجوز بيعها ولا كراؤها ولا هبتها.

وهذا ما دامت باقية بأبنيتها، فإن تهدمت وجدد فيها بناء جاز بيعها وهبتها.

ثانياً: الأرض الموات: من أحيا منها شيئاً فهو ملك له.

ثالثاً: النساء والذرية: يخير فيهم الإمام بين شيئين: الاسترقاق أو الفداء.

رابعاً: الرجال: يخير فيهم الإمام بين خمسة أشياء: منّ أو فداء أو جزية أو قتل أو استرقاق.

خامساً: الأموال والعرض: تخمس: خمس لبيت المال يصرف منه لآله[2] -ﷺ-، ومصالح المسلمين وإعداد المجاهدين، والأربعة الباقية للمجاهدين لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3].

أحكام متعلقة بالجهاد

١ - **الفيء**: هو ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاف وتعب.

حكمه: يكون في بيت المال ويصرف منه كما يصرف خمس الغنيمة.

٢ - **النفل**: لغة الزيادة، وشرعاً: هو ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة لمستحقيها زيادة على ما يستحقه منها نظير تفوقه على غيره في شؤون القتال.

٣ - **السلب**: هو ما يأخذه المجاهد بأمر الإمام من الحربي بعد قتله، كأن يقول الإمام في نهاية الحرب: من قتل قتيلاً فله سلبه، ولا يقول ذلك الإمام قبل الحرب حتى لا تتصرف نية

---

(١) أي تعب وحرب.

(٢) إنما يصرف لآل محمد -ﷺ- خاصة لأنهم محرومون من الزكاة لحديث « لا تحل لآل محمد صدقه »، وآل محمد هم بنو هاشم فقط.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

المجاهدين لقتال الدنيا، وإن وقع مضى قوله، وهو للمسلم وليس للذمي وفي المعتاد من ثياب وسلاح وفرس، وليس المال من السلب ولا يجوز السلب ممن لا يجوز قتلهم كالمرأة والصبي ومن قتل أكثر من قتيل فله سلبهم جميعاً.

من يسهم لهم من الغنيمة:

١ - المسلم العاقل الذكر الحر الحاضر للقتال.

٢ - التاجر إذا خرج للقتال أو قصد القتال وحضره ولو لم يقاتل.

٣ - الأجير للقتال.

٤ - الصبي المطيق للقتال وقد أجازه الإمام وقاتل بالفعل.

٥ - الضال عن الجيش.

٦ - المريض الذي شهد القتال ولم يقاتل.

٧ - الفرس.

مقدار النصيب: للفرس سهمان وللفارس سهم عن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله -ﷺ- قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً».[١]

الرباط: هو الإقامة في الثغور لحراسة من بها من المسلمين وهو شعبة من شعب الجهاد وحكمه كحكمه.

فضله: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾[٢].

عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-: أن رسول الله -ﷺ- قال «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها».[٣]

---

(١) صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٣٨٣).

(٢) سورة آل عمران: ٢٠٠.

(٣) صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ١٠٥٩).

الجزية

هي ما يجعله الإمام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط لأهل دينه يصح أسره جزاء تأمينه على نفسه وماله بغير الحجاز واليمن.

ولا يجوز إبقاء الكافر بجزيرة العرب لقوله -ﷺ- «لا يترك بجزيرة العرب دينان»[1] ولهم الاجتياز عليها والإقامة بها نحو ثلاثة أيام لمصالحهم كبيع ونحوه.

مقدار الجزية: يجب على كل كافر فتحت أرضه قهراً: أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب وأربعين درهماً إن كان من أهل الفضة كل سنة قمرية.

والفقير تؤخذ منه بقدر طاقته وإلا سقطت عنه. وتؤخذ منهم مع المذلة والإهانة حين أخذها لقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2].

ما يمنع منه الذمي:

١ - إحداث كنسية لمن فتحت أرضهم عنوة أو ترميم ما هدم إلا بإذن الإمام، لكن لا تهدم كنائسهم.

٢ - أما من فتحت أرضهم مصالحة فلهم إحداث الكنائس وترميمها في أرضهم، أما الأرض أو المدن التي ينشئها المسلمون أو يستصلحونها فليس لأحد من أهل الذمة إنشاء كنائس فيها.

٣ - ركوب خيل وبغال لأنها تتخذ غالباً للتباهي وليس لهم ذلك وكذا ركوب على سروج وبراذع نفيسة.

٤ - المشي في وسط الطريق إلا لخلوها.

ما ينقض العهد:

ما يعد ناقضاً للعهد فَيُصَيِّر الذمي أو المعاهد كالحربي الأصلي أمور هي:

١ - قتال عامة المسلمين والخروج عليهم.

٢ - منع الجزية.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى - (ج ٦ / ص ٢٦٦) مسند أحمد بن حنبل - (ج ٦ / ص ٢٧٤).

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

٣ - تمرده على الأحكام الشرعية بإظهار عدم المبالاة بها.

٤ - زناه بحرة مسلمة غصباً.

٥ - تطلعه على عورات المسلمين بأن يكون جاسوسا لصالح غير المسلمين.

٦ - سب نبي من الأنبياء بما لم يكفر به ونقرهم عليه من كفرهم، كقوله: ليس هو نبي أصلاً، أولم ينزل عليه القرآن.

أما ما أقر به كقوله: عيسى ابن الله، أو محمد رسول للعرب وحدهم فلا ينقض العهد.

٧ - خروجه لدار الحرب ناقضا للعهد.

ما يؤخذ من تجار أهل الذمة:

يؤخذ منهم عشر ما باعوه مما قدموا به من إقليم لآخر. أما إذا لم يبيعوا فقولان: قيل: لا يؤخذ منه شيء لأن الأخذ نظير النفع لا في دخول الأرض لأنهم مكنوا منها بالجزية وهو الراجح. وقيل: بل يؤخذ منهم عشر ما جلبوه كالحربيين، ويؤخذ منهم أيضاً عشر ما اشتروه، وإن ترددوا بين إقليم وآخر بالتجارة أكثر من مرة في السنة يؤخذ منهم كل مرة.

ما يؤخذ من تجار الحربيين النازلين بأمان:

يؤخذ منهم عشر ما قدموا به للتجارة باعوا أم لم يبيعوا، ولا يجوز الزيادة على العشر بعد نزولهم، لكن يجوز الاتفاق على الزيادة قبل نزولهم، والذي يأخذ منه هو عامل أول قطر يدخلونه ولا يمكنون من بيع خمر أو خنزير لمسلم، ولهم بيع ذلك للذمي.

ولا يجوز أخذ شيء من تجار المسلمين إجماعاً، فيحرم أخذ نسبة من البضائع أو التجارة أو السلع التي تنتقل من إقليم لأخر، إلا ما مر عليه الحول فيؤخذ منه ربع العشر وهو الزكاة.

المسابقة

تعريفها: لغة: مفاعلة مشتقة من السبق.

شرعاً: الجُعْل الذي بين أهل السباق ليأخذه السابق.

حكمها: الأصل فيها المنع لما فيها من اللعب والقمار وهو المبالغة والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل، لكن أجازها الشارع للتدريب على الجهاد ومنع الصائل، أما إذا اتخذت للهو لم تجز.

وتجوز المسابقة في الخيل والإبل والرعي بالسهم. ولا تجوز في البغال والحمير وغيرهما لقوله -ﷺ- «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»[1] وأما بغير الجُعْل فتجوز في كلٍ.

شروط جوازها بالجُعْل خمسة:

١ - أن يكون الجُعْل مما يصح بيعه.

٢ - تعيين الحيوان أو السهم الذي يقع بينهم السباق.

٣ - تعيين الرامي.

٤ - تحديد عدد مرات السبق أو الرمي ونوعه.

٥ - أن يكون الجُعْل من متبرع من غير المتسابقين.

(١) سنن أبي داود - (ج ٢ / ص ٣٤) وسنن ابن ماجه - (ج ٢ / ص ٩٦٠) وسنن البيهقي الكبرى - (ج ١٠ / ص ١٦) وسنن النسائي - (ج ٦ / ص ٢٢٧) ومسند أحمد بن حنبل - (ج ٢ / ص ٢٥٦).

التقويم

السؤال الأول

أ - عَرف المصطلحات الفقهية الآتية:

الجهاد: .....

الغلول: .....

الأمان: .....

الغنيمة: .....

الفيء: .....

النفل: .....

الرباط: .....

السلب: .....

الجزية: .....

المسابقة: .....

الصائل: .....

ب - صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية:

١ - الأصل في المسابقة الإباحة. .....

٢ - القيمة إن كانت أرضاً زراعية تكون ملكاً بمجرد الاستيلاء. .....

٣ - للفارس سهمان من الغنيمة. .....

جـ - ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - يؤخذ من تجار أهل الذمة ربع ما باعوه ( )

٢ - لا تجوز المثلة بالكافر ( )

٣ - يجوز للمقاتل أخذ شيء من الغنيمة ( )

٤ - منع الجزية ينقض العهد ( )

السؤال الثاني:

أ - أجب عما يأتي:

١ - حكم الغنيمة يختلف باختلاف المغانم: وضح ذلك.

.....

٢ - بيّن من يسهم لهم من الغنيمة.

.....

٣ - ما مقدار الجزية؟

.....

٤ - بيّن ما يمنع منه الذمي.

.....

٥ - حّدد ما ينقض العهد.

.....

٦ - وضّح ما يؤخذ من تجار أهل الذمة.

.....

ب - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها:

- سبعة لا يقتلون في الجهاد منهم ..... و ..... و .....

و..... و ..... و ..... و .....

- محرمات الجهاد ..... و ..... و .....

- تأمين غير الإمام أو نائبه يجوز بستة شروط منها ..... و .....

جـ - فكّر ثم أجب:

١ - ما حكم الجهاد؟

.....

٢ - ما الدليل على مشروعية الجهاد؟

.....

٣ - يكون الجهاد فرض عين في ثلاثة حالات وضحها؟

.....

٤ - بيّن فرائض الجهاد.

.....

٥ - ما الواجب على المجاهد قبل القتال؟

.....

٦ - حكم مال الحربي المؤمن بعد موته أربع حالات: وضحها.

.....

أهم المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - إرْشَادُ السَّالِك: عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي. الناشر: الشركة الإفريقية للطباعة.

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى محمد.

٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن القاسم. دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أبو البركات أحمد العدوي. تحقيق الشيخ عليش. دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٦ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (نسخة الموسوعة الشاملة - غير موافقة للمطبوع)

٧ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . / محمد العربى القروى.المكتبة العصرية - صيدا - بيروت. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨ - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩ - سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٠ - سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١١ - سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٢ - سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١ تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.

١٣ - سير أعلام النبلاء للذهبي (من الموسوعة الشاملة - غير موافقة للمطبوع).

١٤ - الشرح الصغير: أحمد الدردير، ط قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

١٥ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الناشر: دار ابن كثير، اليمامة -

بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
١٦ – صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧ – فقه السنة: السيد سابق، مكتبة دار الحديث.
١٨ – مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.
١٩ – الملخص الفقهي د. صالح بن فوزان الفوزان ط جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت.
٢٠ – مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل : أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي. دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢١ – الكواكب الدرية في فقه المالكية تأليف د. محمد جمعة عبدالله المكتبة الأزهرية للذات – القاهرة.

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٣٣٤) بتاريخ ١٤/ ١١ /٢٠١١ م

الوطن
AL-WATAN
دار الوطن - المطابع التجارية
+965 - 2 484 61 90
alwatanpress@alwatan.com.kw